الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر	الإشتراكات والإعلانات:	الإشتراكات العادية
لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد	الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـموريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا	إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية. 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا. 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية
تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	رقم الحساب البريدي 391 ﴿ نواكشوط	المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

2-مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

★ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

_نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.11 ، يقضى بتحديد النصوص الخاضعة 1989 / 02 / 1 للرقابة القانونية وشروط تطبيق القانون

_نصوص مختلفة

19

1989/01/31 مقرر رقم 089، يقضي بتعيين مستشار لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني 19

1- الأوامر القانونية

1987/02/04 أمر قانوني رقم 87.015 يعدل القاَّنون ّرقم 78.011 المتضمّن ً للقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية

1989/01/23 أمر **قانوني رقم** 89.013 يتضمن قانون الإستثمارات

1989/02/13 أمر قانوني رقم 89.036 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض البرمة يوم 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بفتح اعتماد لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية 18

مرسوم رقم 89.02 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض ... 1989 / 01 / 03 الموقعة بتاريخ 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية مرسوم رقم 89.13، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض ... 1989 / 02 / 13 الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية 24 ـ نصوص مختلفة 16 / 10 / 1989 . . . مرسوم رقم 89.007 يقضى بتعيين سفيرا امين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 16 / 10 / 1989 . . . مرسوم رقم 80 . 89 ، يقضى بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الملكة المغربية 23 / 01 / 1989 . . . مرسوم رقم 89.017 ، يقضى بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى ده لة قطر 23/01/1989 ... مرسوم رقم 89.018، يقضى بتعيين سفير للجمهورية الاستلامية الموريتانية لذى الملكة الأسبانية 25 23/01/1989... مرسوم رقم 89.019، يقضم بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجماهرتة العرثية اللبيبة 26/ 1989/01 . . . قرار رقم *134، ب*تضمن تحو بلات السلك الديلوماسي 25 01 / 99 / 1989 . . . مرسوم رقم 89.029 ، يقضى باجراء تعيينات بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 26

12/02/1989... مرسوم رقم 89.12، يقضى بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد محمد سيدنا ولد سيديا عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى وزير الخارجية مرسوم رقم 89.15، يقضي بتعيين مستشار لدي غرفة أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل ... 1989 / 02 / 13 ★ وزارة الدفاع الوطني _نصوص مختلفة 7/ 10/ 1989 . . . قرار رقم 0037، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد 20 70/07/1989 . . . قرار رقم 0039، يقضى باحالة بعض أفراد الدرك الوطني إلى التقاعد 1989/01/22 قرار رقم 0127، يقضي بتسج ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989 20 22 / 01 / 1989 . . . مرسوم رقم 89.06 ، يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب 21 ... 1989/01/23 مرسوم رقم 89.08، يقضيُّ بتعيين بعض ضباط الصف في الجيش الوطني في رتبة ملازم 21 قرار رقم 0129، يقضي بقبول الدرك المتقالة جندي من الدرك المتقالة المتعالية الدرك الدرك المتعالية الوطني 01/ 10/ 1989 . . . قرار رقم 0162 ، يقضى بتسجيل بعض أفراد الدرك الوطني الغير ضباط في لائحة الترقية، بالنسبة 1989/02/01 مرسوم رقم 89.10، يقضي بتعيين تلميذ ضابط طبيب في ★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ـنصوص تنظيمية ... 1989/01/03 مرسوم رقم 89.01، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض،

الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر بين

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

والصندوق الافريقي للتنمية 24

1989/01/07 مقرر رقم 019، يقضي بالشطب النهائي على اسم ضابط صف من الحرس	 ♦ وزارة العدل ـ نصوص مختلفة ـ 70/ 01/ 1989 مقرر رقم 021، يتضمن إضافة
الوطني 100 / 1989 قرار رقم 036 ، يقضي بتمديد مدة خدمة ضابطي صف من الحرس الوطني 30	على المقرر رقم 125 الصادر على المقرر رقم 125 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1988 والقاضي بتمديد مدة عمل المستشارين لسنة 1988
1989/01/15 مقرر رقم 049، يقضي باحالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي النسبي	01/08/01 مرسوم رقم 89.03 يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا 27
06/ 01/ 1989 مقرر رقم 068، يقضي باحالة ضابط صف من الحرس الوطنى إلى التقاعد النسبى 31	1989 / 01 / 1989 مرسوم رقم 05 . 89 ، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد 27
الوطني إلى التفاعد التشبي - 10 1989 / 01 / 1989	19/01/09/01 مقرر رقم 068، يقضي بإعادة كاتبة للضبط والنيابة إلى عملها بعد انتهاء حالة استيداعها 28
1989 / 070 / 1989 مقرر رقم 070، يقضي باحالة أحد أفراد الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي 31	23 / 01 / 1989 مرسوم رقم 07 . 89، بقضي بمنح الجنسية الموريتانية بطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني 28
1989/01/24 مقرر رقم 073، يقضي بترقية بعض الموظفين إلى القئة الاعلى ★ وزارة الاقتصاد والمالية	1989/01/23 تسوية الوضعية الإدارية لقاض
ـ نصوص مختلفة ـ نصوص مختلفة مرسوم رقم 89.003، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرض بنواكشوط	1989 / 01 / 1989 مقرر رقم 016 يحدد لائحة القضاة المتربصين المسموح . لهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة
4/01/1989 مرسوم رقم 89.004، يقضي بالمنح النهائي لقطع ارضية في نواكشوط	★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات _نصوص مختلفة
نواكشوط " " " 33 " " " 33 " " " 33 " " " 34 " " " 35 " " " 35 " " " 35 " " " 36 " " " 36 " " 37 " " 37 " " 37 " " 37 " " 37 " 37 " " 3	01/07 / 1989 مقرر رقم 010، يقضى باعفاء اثنين من الحرس الوطني من الخدمة
★ وزارة الصيد والاقتصاد البحري	01/07/1989 مقرر رقم 014، يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الحرس الوطني
ـنصوص مختلفة 11/01/1989 مرسوم رقم 89.005، يقضي بتعيين مديرين عامين 34	01/07/1989 مقرر رقم 015، يقضي باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة
 ∗ وزارة التجهيز نصوص تنظيمية	01/07/1989 مقرر رقم 016، يقضي باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة
9/01/9 1989 مقرر رقم 002، يتضمن ظروف تطبيق اسعار المخبر الوطني للاشغال العمومية 34	01/07/1989 مقرر رقم 018، يقضى بالشطب على اسماء ثلاثة تلاميذ من الحرس الوطني 30

1 مقرر رقم <i>039،</i> يقضي باعارة موظف 41	1989 / 01 / 11	- نصوص مختلفة . مرسوم رقم 89.016، يقضي بتعيين في وزارة التجهيز	1989 / 01 / 23
1 مقرر رقم 040، يقضي بنهاية اعارة موظف	1989 / 01 / 11	بنعيين في وزاره النجهيز وزارة التجارة والنقل	
مقرر رقم <i>041،</i> يقضي بإعارة معلم مقرر رقم <i>042،</i> يقضي	· ·	ـ نصوص تنظيمية . مقرر رقم 010، يقضى بتحد، اسعار بيع الاسمنت المائى	1989 / 01 / 14
باعراد مقرر رقم 042، يقضي باعارة معلمة ا مقرر رقم 044، يقضي	ید	. مقرر رقم 011، يقضي بتحدي أسعار بيع الشاي الأخصر بالجملة والفرد	
1 مقرر رقم 044، يقضىبتسوية الوضع الاداريلساعد إطاري		بالجملة والمفرد رزارة التهذيب الوطني - نصوص تنظيمية	, *
1 قرار رقم 079، يقضي بتوجيه انذار إلى بعض الموظفين 42	1989 / 01 / 11	. مقرر رقم ص 005، يحدد الحدول الزمني لامتحانات	
 مقرر رقم 36 يقضيبالتحقق من توقف موظفعن الخدمة	1989 / 01 / 12 38	التعليم الفني بالنسبة للسنة الدراسية 1988- 1989	
	1989 / 01 / 12 3	ـنصوص مختلفة مقرر رقم 003، يقضي باعادة استاذإلي وظيفته	
مقرر رقم <i>038،</i> يقضي بتصحيح اسم وارد في المقرر رقم 523 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1988		. مقرر رقم <i>004،</i> بقضي بتعيين لجان مراقبة	1989 / 01 / 04
قرار رقم 0077، يتضمن اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1988 42	55		1989/01/07
مقرر قم 012، بحدد لائحة		قرار رقم 0013 يقضي بتصحير القرار رقم 0922 الصادر بتأريد 19 أغسطس 1988	
المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الأولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد)	ىح 40	. قرار رقم <i>0014 ب</i> قضي بتصحير القرار رقم 293 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987	1989 / 01 / 07
	1000 / 01 / 15	. قرار رقم 0015، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986	1989 / 01 / 07
مقرر رقم 013، يقضي بفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميذ إساتذة في السنة الاولى	1989 / 01 / 15 40		
والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (النظام الجديد)، السنة الدراسية	40	. قرار رقم <i>0019،</i> يقضى بتصحيح القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1983	
45 1989 - 1988	1989 / 01 / 15	. قرار رقم 060، يقضي بتصحيح القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 اغسطس	1989 / 01 / 09
مقرر رقم 052، يقضى بتجديد فترة استيداع معلم 47 قرار 0092، يقضى بتقديم منح	11	1980	1989 / 01 / 09
قرار 0092، يقضي بتقديم منح لبعض تلاميذ مدرسة المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988-1989 47	41	. قرار رقم 0061، يقضى بتصحيح القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985	

51

★ وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

1989/01/16 مقرر رقم 13، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

- نصوص مختلفة

49/01/04 مرسوم رقم 89.002، يغير المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26سبتمبر 1984 القاضي بتعيين رئيس مجلس ادارة شومك وأعضائه 50

★ وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

1989/01/04 مقرر رقم 020، يقضي بانشاء لجنة متابعة برنامج التقويم بالنسبة للقطاع الزراعي

★ وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.035، يحدد نظم مزاولة المهن الصحية لصفة حرة

- نصوص مختلفة

قرار رقم 029 بلغي ويحل محل القرر رقم 150. و ص ش الم ش ا م الصادر بتاريخ 27 فبراير 1989 و القاضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1989/01/23 مقرر رقم 071، يقضي بتصحيح المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7نوفمبر 1988 والقاضي بالسماح لبعض الموظفين بالتقاعد 47

1989/02/01 مقرر رقم 090، يقضي بتعيين بعض مفتشي التعليم الثانوي 48

★ وزارة الوظيفة العمومية

- نصوص مختلفة

12/21/1988 . . . مقرر رقم 695، يقضي بتعيين وترسيمهم في سلك الفنيين السامين 8

12/21/1988 . . . مقرر رقم 697 يقضي بتمديد فترة تدريب استاذ 48

00 / 01 / 1989 . . . قرار رقم 001 يقضي باكتتاب اداري مساعد وتحويله 48

00 / 01 / 1989 . . . مقرر رقم 001 يقضي بتعيين دكتور في الطب وترسيمه 49

1989/01/04 مقرر رقم 002 يقضي بتعيين أمين مكتبة في سلك مفتشي المكتبات وترسيمه 49

مقرر رقم 006 يقضى بتعيين ممرضة في سلك مساعدي البيطرة وترسيمها 9

02/ 01/ 1989 . . . مقرر رقم 022 يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب

الطابع الصناعي والتجاري المتمتعة بالشخصية الاعتبارية عندما يكون اكثر من نصف موارد 2 ـ عمليات المرافق والمؤسسات العمومية ذات تسييرها من ميزانية الدولة.

المادة الثالثة عشرة : تتضمن كل ميزانية ملحقة، واستهلاك دينها، ومن جهة أخرى، الاير ادات من جهة، نفقات التسيير ونفقات الاستثمار الخاصة وتحويلات الميزانية العامة والهبات وموارد الاقتراض.

وتتم الصّادقة على أي تعديل يجري علي اليزانيات اللحقة كما هي في قانون المالية في أقرب المالية وفي الحالات الاخري كعمليات ميزانية عامة ينص على عمليات اليزانية اللحقة وتنفذ حسب القواعد الخاصة بكل هيئة والتي تحددها . . . النصوص المنظمة لتسييرها او حسب قانون قانون للمالية.

ويشتمل الجزء الاول من مشروع القانون على ما المادة الثانية والعشرون - يتضمن مشروع قانون المالية لكل سنة جزئين.

هناك مرسوم ينشئها بناء علي تقرير من وزير

-تحديد الشروط العامة للتوازن المالي ووسائل تحقیقه .

-النص علي جباية الضرائب والحقوق والرسوم - وضع المعطيات العامة للتوازن المالي في جدول التي يخصص دخلها للدولة، والترخيص بها. - تحديد حجم الأنواع الكبيرة من النفقات. بيانات مختصرة.

-الترخيص للحكومة باللجوء إلى وسائل تمويل تسبقة الخزينة العامة.

- حصر لائحة المبالغ التي يسمح للدولة بالتوقيع على اقتراضها لاستثماراتها ولاستثمارات اليزانيات اللحقة.

- تحديد البلغ الاعلى للضمانات الاحتياطية التي يمكن ان تمنحها الدولة اثناء كل تسيير وحصر لانحتها

1-الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 87.015 صادر بتاريخ الرابع من فبراير 1987 يعدل القانون رقم 78.011 المتضمن للقانون الإساسي المتعلق بقوانين المالية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي

المادة الأولي : تلغي المواد 4، 12، 13، 22، 23، من القانون رقم 78.011 المتضمن للقانون الاساسي التعلق بقانون المالية، وتحل محلها المواد التالية :

لا يمكن تحديد مكافآت الخدمات التي تقدمها الدولة او جباية مستحقاتها على الغير الا ادا كان المادة الرابعة - يمنح اذن جباية الضرائب والحقوق والرسوم المخصصة للدولة لمدة سنة مالية. ولا يمكن منح هذا الاذن الا بواسطة قانون مالية او قانون مالية منقح له

تشير بصراحة الي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتعلقة بالاستثمارات يوقع وزير الاقتصاد والمالية اتفاقيات التمويل الاحتياطية ذات ارتباطات بالاستثمارات العمومية، فإن الوثائق التي تصفها يجب ان والضمانات الاحتياطية التي تمنحها الدولة. وعندما تكون هذه الاتفاقيآت والضمانات الاقتصاد والمالية والوزير المعني العموميه.

ملزم للدولة ومتضمن لترتيبات مالية يجب ان يحصل قبل توقيعه علي موافقة وزير الاقتصاد وبصفة عامة، فان اي اتفاق او اتفاقية او عقد

الطابع الاداري المتمتعة بالشخصية الاعتبارية. الملحقة لميزانية الدولة ما يلي : 1 ــ عمليات المرافق والمؤسسات العمومية ذات المادة الثانية عشرة : يندرج ضمن الميزانيات

البرنامج السنوي للاستثمارات العمومية والمتضمن، من جهة، للميزانية المدعمة
 للاستثمارات، ومن جهة أخرى لاستثمارات
 المؤسسات العمومية التي ليست لها ميزانيات ملحقة.

6) الحساب المدعم لعمليات الدولة.

المادة الثانية : سينشر هذا الامر القانوني حيثما دعت الحاجة الي ذلك وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط بتاريخ 4 فبراير 1987

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.013 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يتضمن قانون الإستثمارات. ان رئيس اللحنة العسكرية للخلاص العطني

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني الذي يتضمن قانون الإستثمارات، إلى تحديد الإطار والظروف التي تتم فيها الإستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، والضمانات التي يستفيد منها المستثمرون بالإضافة إلى التشجيعات المنوحة للذين يساهمون في إنجاز الأهداف الأولوية المحددة وفقا لحاجيات التنمية الوطنية ومقتضياتها.

المادة الثانية: 1.2 ينطبق هذا القانون على كل الستثمرين الذين يزاولون نشاطهم في أحد القطاعات التالية: آ) ، ةا، لا ، الا : الحالية المناعدة الملاحد

آ) مقاولات الإنتاج الزراعي بما فيها مقاولات الهندسة الريفية.

> ـ الترخيص أخير ا، بجباية الضرائب والرسوم الخصصة للمجموعات الاقليمية والمؤسسات العمومية.

ويمكن أن يتضمن هذا الجزء أي ترتيب يطابق وفي ألادة الأولى من هذا القانون. وفي اللادة الأولى من هذا القانون. المالية الحرادات ونفقات الميزانية العامة على مسب طبيعة الايرادات والنفقات. حسب طبيعة الايرادات والنفقات. حسب طبيعة هذه الحسابات الخاصة للخزينة حسب طبيعة هذه الحسابات وفئتها. ويقام بتجميع رخص البرامج مصحوبة بسجلاتها التجارية.

المادة الثالثة والعشرون: يرفق مشروع قانون المالية لكل سنة بتقرير اقتصادي ومالي وبملاحق توضيحية.

ويجب أن يتضمن التقرير الاقتصادي والمالي العد انطلاقا من المحاسبة الوطنية ما يلي:

أ) النتائج الاقتصادية الرئيسية للسنة الفارطة والتطور المسجل في السنة الجارية.

ب) النتائج المالية الاخيرة المتوصل اليها فيما يخص الدولة والمجموعات الاقليمية والضمان يخص الدولة والمجموعات الاقليمية والضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وبصفة عامة كل مؤسسة لها ميزانية ملحقة.

ج) وضعية الدين العمومي والدين المضمون من طرف الدولة.

د) خلاصة لتنفيذ برنامج الاستثمار العمومي بالنسبة للتسيير الفارط

هـ)_ آفاق السنة المالية وبرنامج عمل الحكومة والوسائل المعتمدة لمواجهتها. ويجب أن تتضمن الملاحق التوضيحية، على وجه

الخصوص، ما يلي: 1) جدول بيانات بالبلغ الحقيقي للميزانية.

2) تصنيف وظيفي للنفقات

3) تصنيف اقتصادي للنفقات

4) جداول بالقروض التي يمكن تاجيل ادائها.

ب) الزراعات الصناعية التي تتضمن مرحلة تحويل المنتوجات وتكييفها.

ج) مقاولات التنمية الحيوانية التى يشتمل نشاطها على إقامة منشآت للطب البيطري.

د) مقاولات تخزين المواد الغذائية والزراعية وتكييفها.

ه) مقاولات الغابات التي يتضمن نشاطها
 برنامجا لاستنبات احتياطي الاشجار.

و) مقاولات الصيد التى يتضمن نشاطها إقامة منشآت لتحويل السمك وحفظه.

ز) مقاولات الصيد وبناء وإصلاح السفن.

ح) أنشطة الإنتاج الصناعية أو التحويلية واستخراج المواد المعدنية أو تحويلها.

ط) أنشطة إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها ؛
 وأنشطة إنتاج المياه واستغلالها وتكييفها.

ي) مقاولات المواصلات

ك) مقاولات إنجاز المساكن ذات الطابع الأقتصادي والإجتماعي

ل) الصناعات والإستصلاحات السياحية وغيرُها من الأنشطة الفندقية.

م) أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة والزراعة والصيد والبيطرة.

ن) أنشطة الضمان الجماعي المالية.

س) مقاولات تجارية لتصدير المواد المصنوعة في موريتانيا

ع) مخابر للدراسات والبحوث المتعلقة بالزراعة وتنمية المواشي والصيد والصناعة ومراكز المحث.

و) العقارات والمناطق الصناعية

ص) مقاولات الأشغال ذات المنفعة العامة

ق) أنشطة خدمات الصحة: مخابر فحص وعيادات طبية؛ وعيادات طب أسنان، ومخابر الكشف بالأشعة ومختبرات جراحة الأسنان.

وتغير اللائحة الواردة، أعلاه، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للإستثمارات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛ وذلك تبعا لحاجيات التنمية الوطنية ومقتضياتها.

ويستفيد كافة المستثمرين الذين يمارسون نشاطا منصوصا عليه في المادة 1.2، من الضمانات العامة المترتبة على مقتضيات الباب الثاني من هذا الأمر القانوني. كما تمكنهم الإستفادة من الإمتيازات المقررة بمقتضى الباب الثالث شريطة قبولهم في أحد الأنظمة المذكورة.

الباب الثاني: عن شروط الإستثمارات العامة والضمانات المنوحة للمستثمرين.

المادة الثالثة: عن حربة المقاولة

1.3 تضمن الجمهورية الإسلامية الموريتانية لكل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1.2 المذكورة أعلاه، على أرضها، حرية الإقامة واستثمار رؤوس الأموال واستثمارها، وذلك في إطار احترام القوانين والنظم المعمول بها.

2.3 وحسب مدلول هذا القانون، تعنى لفظة «مقاولة» كيانا اقتصاديا يزاول نشاطا داخلا في مجال التطبيق المنصوص عليه في المادة 1.2، عن طريق مؤسسة أو شركة تستجيب لترتيبات القوانين والنظم الموريتانية المعمول بها، وخاصة تلك التي تحدد القواعد الجبائية المحاسبية لهذه الأنشطة.

ويمكن أن تكون المقاولة:

آ) ذات رؤوس أموال موريتانية إذا كانت
 رؤوس الأموال المستثمرة مكونة من موارد
 مرصودة في موريتانيا. ويمكن أن تكون هذه
 الرساميل مملوكة لموريتانيين أو أجانب.

وتعتبر الموارد المرصودة في الخارج والتى يملكها موريتانيون ، في عداد رؤوس أموال موريتانية.

العملات الصعبة من أجل استيراد المواد الأولية وجميع المبيعات الأخرى الضرورية لتسيير

ب)الحصول من البنك المركزي الموريتاني على العملات الصعبة من أجل تسديد القروض المتعاقد عليها في الخارج، والتي هي موضوع استثمار في

عن حرية تحويل الرساميل الإدبنة إ ٤

العملات الصعبة القابلة للتحويل وذلك في الحالات 1.4 يضمن للاشخاص الطبيعيين أوالإعتباريين الذين قاموا باستثمار رساميل أجنبية أو مختلطة، حسب مدلول المادة 3.2، حرية تحويل النيئة أدناه:

الأموال الأجنبية، أو بمقدار حصة رؤوس الأموال الأجنبية، بالنسبة للشركات ذات الأقتصاد آ) مكافأة رأس المال المستثمر على شكل أرباح
 اسهم كاملة، وذلك بالنسبة للشركة ذات رؤوس

ب) رؤوس الأموال الأجنبية، في حالة تعطل النشاط أو التخلي عنه.

ج) التعويض المدفوع في حالات نزع اللكية أو التأميم أو المسادرة، مع الإعفاء من كافة الحقوق والرسوم والضرائب

2.4 يضمن تحويل الدخول الهنية لعمال المقاولات تحويل الرساميل النصوص عليها في المادة 1.4. الأجانب. ويحدد البنك المركزي الموريتاني الإجراءات الخاصة بهذا التحويل. ويحدد البنك المركزي الموريتاني إجراءات

موريتانيون، على شكل سندات إسمية أو أسهم في 3.4 وبالإضافة إلى ما ذكر، تعفى أرصدة فائض القيمة، التعطل نشاطها، والتي يملكها رعايا مقاولات تقابل استثمار رساميل أجنبية، من كافة الحقوق والرسوم والضرائب.

> إنجاز مشروع معين في موريتانيا. ج) ذات رؤوس أموال مختلطة، إذا كانت رؤوس الأموال المكونة مشتركة بين رؤوس أموال ب) ذات رؤوس أموال أجنبية، إذا كانت الموارد الوظفة مرصودة في الخارج من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، من جنسية أجنبية، قصد

وتستفيد الشاركة الأجنبية على قدر الإستثمار 3.3 يشكل استثمارا لرؤوس أموال أجنبية، للمؤسسات ذات رؤوس الأموال الأجنبية. حسب مدلول المادة 2.3 ما يلى: آ) حصص العملات الصعبة أو التجهيزات القابل من الإمتيازات نفسها المنوحة

الجديدة في كل مؤسسة مقابل دفع سندات شركة أو أسهم.

ويجب أولا تحديد قيمة الحصص الأخرى من الإسلامية الموريتانية. ب)إعادة استثمار الأرباح التي كان بالإمكان غير العملات الصعبة القابلة للتحويل من قبل خبراء محاسبين معتمدين في الجمهورية تحويلها إلى الخارج.

مقاولات أخرى قائمة ؛ وذلك عن طريق حصص ج) شراء مقاولات قائمة أو أخذ مشاركات في العدلان العام

موريتانيا الحرية فيما يلى، شريطة احترام القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية 4.3 لكل مقاولة قائمة بصورة شرعية في الإسلامية الوزيانية

السقيراد كافة المواد الضرورية لنشاطها.

- تحديد سياسة إنتاجها وتسويق منتوجاتها وتشغيل عمالها وفصلهم وتوجيه تلك السياسة - تحدير مندو جاتها

واختيار زبنائها وممونيها وتحديد أسعارها

وتضمن الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمقاولات البدأين التاليين:

آ) الحصول من البنك الركزي الموريتاني على

المادة السابعة : عن تسوية النزاعات

1.7 تسوى النزاعات الناتجة عن تأويل هذا القانون أو تطبيقه من طرف المحاكم الموريتانية المختصة طبقا لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ونظمها.

2.7 وبالمقابل، تتم تسوية أي نزاع يشب بين شخص اعتباري أو طبيعي أجنبي وبين الجمهورية الإسلامية الموريتانية بخصوص تأويل هذا القانون أو تطبيقه، طبقا لإجراء تحكيم أو مصالحة ناتجين عن إحدى الحالات التالية:

- إما عن اتفاقيات أو معاهدات متعلقة بحماية الإستثمارات، موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول التى يتبع لها الشخص الطبيعى أو الإعتباري المعني.

- وإما عن طريق مصالحة أو تحكيم تكون قد اتفق عليها بين الأطراف المعنية

- وإما عن اتفاقية 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى المعقودة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب القانون رقم 65.136 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1965

- وإما، إذا كان الشخص المعني، لا تتوفر لديه شروط الجنسية المحددة في المادة 25 من الإتفاقية المذكورة، طبقا لمقتضيات الإجراءات الإضافية المصادق عليها من قبل مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات وفيما يخص قبول الأطراف باختصاص المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الوبنظام الإجراءات الإضافية، حسب الإختيار، المتجسد بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في المادة هذه ويعبر عنه الشخص المعني في طلب الإعتماد.

المادة الخامسة: عن حماية الحقوق المكتسبة 1.5 تضمن للمقاولات، بدون تمييز، الحقوق المكتسبة في مجالات الملكية المنقولة وغير المنقولة والمزاولة القانونية للنشاط الأقتصادي.

2.5 تمتنع الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن التخاذ أي إجراء يستهدف نزع الملكية والتأميم والمصادرة ؛ وذلك مع مراعاة الحالات الخاصة بالمنفعة العمومية الثابتة في الظروف المحددة في القانون.

وفي حالة المنفعة العمومية، يجب أن تحتاط إجراءات نزع الملكية والتأميم والمصادرة في تقرير التعويض الذى يجب أن يكون عادلا وكاملا وأن يحدد مبلغه تبعا للممارسات والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي.

المادة السادسة: عن المساواة في العاملة بين الأشخاص الطبيعيين أوالإعتباريين الموريتانيين والأجانب

1.6 يعامل الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الأجانب معاملة مماثلة لتلك التى يعامل بها الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون أو الإعتباريون أو الموريتانيون ؛ وذلك مع مراعاة الإجراءات الخاصة لمجموع الرعايا الأجانب، وكذا تطبيق المعاملة المماثلة من طرف الدولة التى يتبع لها الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

2.6 يعامل الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الأجانب المعاملة نفسها التى يعامل بها الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون المسخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الموريتانيون، فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات الواردة في التشريع الموريتاني المتعلقة بمزاولة الأنشطة المحددة في المادة الثانية الواردة أعلاه.

3.6 يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المعاملة نفسها، مع مراعاة ترتيبات المعاهدات والإتفاقيات التى تعقدها الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع دول أخرى. 4.6 تتاح لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الأجانب الظروف نفسها للوصول إلى المحاكم القضائية.

الباب الثالث: عن شروط أهلية القبول في نظام الإمتياز

المادة الثامنة: كل مقاولة تتوفر فيها شروط

أهلية القبول المحددة في الفصول الأول والثاني والثالث الواردة أدناه، يمكن أن تستفيد من أحد نظامي الإمتياز المعينين كما يلى:

- نظام المقاولات ذات الأولوية
- نظام اتفاقيات التأسيس والإقامة

وترتبط بهذين النظامين المزايا المذكورة في البابين الرابع والخامس من هذا القانون.

الفصل الأول: عن الشروط المشتركة لأهلية القبول في نظامي الإمتياز

المادة التاسعة: عن الأنشطة الممكن قبولها تقبل كل مقاولة في نظامي الإمتياز المعينين في المادة الثامنة، إذا كانت تزاول نشاطا داخلا في مجال التطبيق المحدد في المادة 1.2 ووفق الشروط الواردة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة: عن الإستثمارات المقبولة

يجوز قبول استفادة المقاولات، من نظامي الإمتياز. نتيجة للإستثمارات المحققة بمقتضى: - تأسيس نشاط وتوسيعه وتطوير نشاط قائم ويجب أن تمثل التوسعة نسبة 30% على الأقل من عدد العمال في المقاولة أو 40% من أصول رأس المال.

مخطط إصلاحي ولا يمكن قبول المقاولات في نظامي الإمتياز على أساس الإستثمارات المعروفة ب «استثمارات التجديد»

المادة الحادية عشرة: عن المساهمة في المشاريع ذات الأولوية

يجب أن تساهم أنشطة المقاولات المذكورة في المادتين 9 و 10 الواردتين أعلاه، في إنجاز هدف

أو أكثر من بين الأهداف ذات الأولوية، والمحددة وفقا لمتطلبات التنمية الوطنية كما يلي: - تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ زيادة تصدير المنتجات المصنعة مطيا.

الرفع من قيم الموارد الداخلية

_إنجاز استثمارات أجنبية

المادة الثانية عشرة : عن طلب الإعتماد والتزامات المقاولة

1.12 للإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، ينبغى تقديم طلب، مدعم بملف، يحتوي على البيانات المتعلقة بالدراسات القانونية والتجارية والفنية والمالية للمشروع.

2.12 يوجه كل طلب للإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، إلى الوزير المكلف بالصناعة وإلى الوزارة الفنية المعنية، وذلك حسب نماذج الرسائل وطلب الإعتماد، والملف النموذجي الخاص بطلب الإعتماد المحدد من طرف الوزير المكلف بالتخطيط.

3.12 ويجب كذلك، أن يتضمن طلب الإعتماد في أحد نظامي الإمتياز، تعهدا لمقاولة، بمراعاة الإلتزامات التالية:

- إعطاء الأسبقية في الإستعمال، للوازم البناء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية، إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المتساوية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي.

> - ضمان تكوين الأطر والوكلاء المهرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية، المطبقة على الأموال والخدمات التى تشكل موضوع نشاط المقاولة

-التقيد بقواعد الأمن الدولي.

-التوفر على تنظيم محاسبي يمكن من احترام الترتيبات التشريعية والقانونية.

إجراء الإعتماد، فيما يتعلق بالهلة والإجراءات ويحدد المرسوم المذكور، أعلاه، كذلك، طرق الإدارية الخاصة بفرز اللفات

6.12 يمنح الإعتماد في نظام اتفاقيات الإقامة بواسطة أمر قانوني

7.12 يحدد مر سوم الإعتماد، على

ـ هدف الإقامة وموضعها وأجل إنجاز الإستثمار _الإلتزامات الخاصة التي تتحمل بها المقاولة وجه الخصوص:

العتمدة

-إجراءات التحكيم الذى يطبق عند اللزوم - طبيعة الزايا المنوحة ومدتها

قبول المقاولة في النظام المنصوص عليه في الباب الوضوع الحدد للإنشطة التي من أجلها تم بالإتفاقية العناصر التالية وإلا كان باطلا: 8.12 يجب أن يبين الأمر القانوني الخاص

الخامس من هذا القانون _العناصر المبررة للمقاولة في النظام المذكور

- تعداد المزايا الجبائية المنوحة والمزايا الأخرى ذات الفزى والطبيعة المختلفين المنوحين من - بيان خطط تجهيز المقاولة واستغلالها. قبل الدولة ومدة تطبيقها كذلك.

- عمليات الرقابة التي يمكن أن تقوم بها الإدارة -الشروط التي يمكن أن تراجع فيها الإتفاقية اتجاه المقاولة المستفيدة وشروطها

9.12 يساوى الإعتماد الترخيص أو التصريح السبق بإنجاز برنامج استثمار كما هو مبين في بناء على طلب الطرفين. الادة 10.

10.12 تدخل القاولة في نظام القانون العام، عند انقضاء الأجل الذي منحت خلاله المزايا.

الفصل الثاني : عن شروط القبول في نظام القاولات ذات الأولوية

للشروط المشتركة للقبول في نظامي الإمتياز المبينين في الفصل الأول من الباب الثالث، مؤهلة المادة الثالثة عشرة : كل مقاولة مستوفية

> الإتفاقيات والعقود المسجلة على سندات اللكية احترام الترتيبات التنظيمية المتعلقة بإيداع الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا

نسختين مصدقتين من قبل خبراء محاسبين معتمدين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية : وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل وفي حالة قبول مشروع للتوسع يجب أن تتعلق - تقديم العلومات التي من شأنها، أن تمكن من ومتابعة أنشطة الإنتاج والخدمات ؛ وخصوصا الوثيقتان المذكورتان أعلاه بمشروع التوسع الوثيقتين المذكورتين إلى الوزارة المكلفة بالإقتصاد والمالية في غضون الأيام الثمانية الموالية لاستيلام الوثيقتين المذكورتين أعلاه. سنة مالية وترسل المديرية الفنية نسخة من مديرية فنية ميزانيتها وحساب استغلالها في يجب على المقاولات المعتمدة، أن تقدم لكل مراقبة احترام الشروط الخاصة بالقبول،

والمرسوم أو الأمر القانوني الخاصين بالقبول ، إلى سحب القبول بعد استشارة اللجنة الوطنية العتمدة لأحد الإلتزامات الفروضة عليها 4.12 يمكن أن يؤدي عدم احترام القاولة بموجب هذا القانون ومراسيم تطبيقه

الجبائية المنوحة خلال الفترة المنصرمة، لصالح الخزينة العامة بالإضافة إلى خضوع الاستثمار لنظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد، بواسطة المرسوم أو الأمر القانوني الخاصين ويقرتب على سحب الإعتماد ، تسديد مبلغ الحقوق والضرائب التعلقة بالتخفيضات بسحب الإعتماد.

الأولوية بواسطة مرسوم صادر عن مجلس 5.12 يمنح الإعتماد في نظام القاولات ذات للإستثمارات، التي يعين الرسوم المحدد لظروف تطبيق هذا القانون، تشكيلها الوزراء، بعد استشارة اللجنة الوطنية

واختصاصاتها.

للقبول في نظام المقاولات ذات الأولوية، وبذلك تستفيد تلقائيا من المزايا المشتركة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع

المادة الرابعة عشرة: وفضلا عن ذلك، تستفيد المقاولة من المزايا المشتركة والمزايا الإضافية المحددة في الفصل الثاني من الباب الرابع، إذا كانت هذه المقاولة ذات الأولوية المشار إليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، تساهم بصورة جلية في إنجاز بعض الأهداف المنصوص عليها في المادة الومستوفية لشرط أو مجموعة من الشروط المذكورة في الفقرات «آ» و «ب» و «ج»

آ) ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة :

-إنجاز برنامج إذا كانت كلفته بالنسبة لكل عمل مباشر تنجم عنه، أقل أو تساوى ما مجموعه 1,5 مليون أوقية. أوإذا كانت كلفته الإجمالية تساوى أو تزيد على 50 مليون أوقية ويقبل برنامج الإستثمار هذا باعتباره خارجا عن أداء الرسم على رقم الأعمال المستعاد، وهو يتضمن تثبيتات المنقول على مختلف أنواعها، وكذلك المبالغ النقدية المخصصة للتداول الدائم أوامة نشاط في الولايات الداخلية.

- إقامة مقاولة خارج حاضرتي نواكشوط ونواذيبو على أن تكون نسبة 90% من عمالها في مناطق خارج المدينتين الآنفتي الذكر.

ج) تنمية صادرات المواد المصنعة محليا

- إنجاز تصدير المواد المصنعة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من طرف مقاولات الإنتاج أو الخدمات المستوفية للشروط المذكورة في المادتين 1.2 و3.

الفصل الثالث: عن شروط القبول في نظام الثالث الماء

كل مقاولة مستوفية للشروط المشتركة للقبول في نظامي الإمتياز المبينين في الفصل الأول من

الباب الثالث، وتتوفر فيها كذلك الشروط المحددة في الفقرتين «آ» و «ب» من المادة 1.2 التالية، مؤهلة للقبول في نظام اتفاقيات الإقامة ؛ و بذلك تستفيد، فضلا عن المزايا المشتركة للمقاولات ذات الأولوية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع، من المزايا النوعية المنصوص عليها في الباب الخامس.

كما تستفيد إضافة إلى ذلك من المزايا الإضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها. المادة السادسة عشرة:

آ) يجب أن يتعلق برنامج الإستثمار بمبلغ يساوي أو يزيد على 500 مليون أوقية، قابل للإنجاز خلال أربع سنوات أو باستخدام مباشر لمائتي وظيفة دائمة على أقل تقدير في غضون السنتين الأوليين. وفي حالة عدم إنجاز المقاولة لبرنامج الإستثمار هذا في أجل العامين المواليين لنفاذ الإتفاقية المذكورة، تصبح هذه الأخيرة لاغبة.

 ب) يجب أن يعطي برنامج الإستثمار المذكور اهتماما خاصا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلاد خاصة في ميادين النشاط ذات الأولوية المذكورة في المادة 1.2 من هذا القانون.

الباب الرابع: عن المزايا الخاصة بأنظمة المقاولات ذات الأولوية

الفصل الأول : عن المزايا المشتركة المابعة عشرة : عن المزايا الجبائية

1.17 تستفيد، تلقائيا، كل مقاولة ذات أولوية من التخفيض الجبائي، وذلك وفق الشروط المبينة في المادة 3.17 الواردة أدناه. وينضاف التخفيض الجبائية التى يمكن أن الجبائية التى يمكن أن تطالب بها المقاولة، إذا كانت تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 2.17 التالية.

2.17 تستفيد المقاولات ذات الأولوية، خلال المدة المقابلة للسنوات الستة الأولى للإستغلال، من إعفاء كامل من الضرائب المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية والمتعلقة بجزء من الأرباح الإحمالية للإستغلال وذلك حسب الشروط التالية

 آ) لا يمكن أن يزيد الجزء المعفي الآنف الذكر على 40% من مبلغ أرباح الإستغلال الإجمالية المحققة من قبل المقاولة خلال السنة، والمحسوبة طبقا لشروط النظام الجبائي في القانون العام.

ب) يجب أن يعاد استثمار الجزء المعفي من الأرباح في أجل أقصاه ثلاث سنوات، في نطاق المقاولة نفسها ، أو على شكل اشتراكات في مقاولات أخرى

على اساس برنامج معتمد للاستثمار في احد نظامي الامتياز المنصوص عليهما في المادة 8.

ج) يجب ان تقيد سنة تلو سنة، المبالغ المخصصة لاعادة الاستثمار في حساب الاحتياطي الخاص بميزانية المقاولة ويطلق على هذا الحساب اسم «احتياطى الاستثمار».

وتخضع المبالغ المقيدة في هذا الحساب والتي لم تجر عملية اعادة استثمارها على مدى السنوات الثلاثة المشار اليها، للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

د) يجب ان ترسل ميزانية المقاولة مصدقة من قبل خبير محاسب معتمد في الجمهورية الاسلامية المورية الفرائب في ظرف الشهور الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

3.17 وبالاضافة الى المزايا الجبائية المبينة في المادة 2.17 المذكورة اعلاه، تستفيد المقاولات ذات الاولوية، من تخفيض موقت للمبلغ السنوي للضريبة المستحقة الاداء، على اساس الارباح الصناعية والتجارية ؛ وذلك حسب الشروط المحددة بواسطة السلم المبين ادناه :

النسبة المائوية للتخفيض الجبائي للمبلغ السنوي للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

المقاولات الواقعة خارج نواكشوط او نواذيبو	المقاولات الواقعة في نواكشوط او نواذيبو	سنة استغلال المقاولة	
90	50	رقم 1	
80	50	رقم 2	
70	50	رقمٰ3	
60	40	رقم 4	
50	30	رقم 5	
40	20	رقم 6	

4.17 وحسب مدلول هذا القانون تعنى سنة الاستغلال رقم 1، السنة التي بدأت فيها انطلاقة عمليات انتاج او خدمات المقاولة، أو على أبعد تقدير، تاريخ انقضاء المهلة المحددة بثلاث سنوات، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول القبول. وتتأكد انطلاقة عمليات الانتاج او الخدمات الآنفة

وتتأكد انطلاقة عمليات الانتاج او الخدمات الآنفة الذكر بواسطة مقرر مشترك صادر عن وزيري الوصاية والاقتصاد والمالية.

المادة الثامنة عشرة : عن المزايا في مجال التمويل

تستفيد المقاولات ذات الاولوية خلال الفترة الممتدة من تاريخ سريان مفعول القبول الى غاية السنة السادسة للاستغلال من تخفيض 50% من رسم اداء الخدمات (رالخ) على الاعتماد الخاص بالقروض المتعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية، قصد تمويل برامج للاستثمار واعتمادات التداول الخاصة بالاستغلال.

المادة التاسعة عشرة : عن التشجيعات في مجال الدخول في السوق الوطنية :

1.19 وفي حالة اغراق مؤكد للسوق بالبضائع او منافسة غير مشروعة يمكن ان تطلب المقاولات ذات الأولوية الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاثة الاولى لبدء الاستغلال، من رسم إضافي متناقص يفرض على المنتوج المنافس المستورد عن طريق عمليات اغراق السوق بالبضائع. وتعنى «عبارة إغراق السوق بالبضائع» التمييز في الأسعار على المستوى الدولي الحاصل بفعل بيع شركة مصدرة لبضائعها في السوق الموريتاني، بسعر أقل مما تبيع به في الأسواق الأخرى.

ويمنح رسم التعرفة الإضافي الآنف الذكر على الإستيراد عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد رأي مسبب، من لجنة متابعة الإصلاح الخاص بالتعرفة التى تحدد النسبة الأساسية ونوعية التناقص ومدته؛ وذلك على أساس ملف الدراسة المقارنة للأسعار المقدم من قبل المقاولة في عشرين نسخة.

والرسم الإضافي الآنف الذكر غير قابل للتمديد ؛ إلا أنه يمكن تجديده بناء على تقديم ملف جديد حسب الإجراءات المشار إليها.

2.19 يمكن اندثار الحقوق الثابتة المتمثلة في اقتتاء المقاولة لسندات الملكية الصناعية جملة ؛ وذلك في مدة سنة جبائية.

ويمكن كذلك آندثار النفقات الجارية في إطار البحث والإبتكار جملة، وذلك في مدة سنة جبائية. المادة العشرون : عن المزايا المرتبطة بإنجاز الإستثمار الأصلى

للمقاولات طلب الإستفادة من الإجراء الخاص بالتصدير للمنفعة العامة ، إذا كانت متطلبات الإنشاء تسوغ ذلك.

ويمكن بيع قطع أرضية أو أبنية خاصة بالدولة أو حصة في شركة أو تأجيرها لصالح هذه المقاولات

الفصل الثاني : عن المزايا الإضافية

المادة الحادية والعشرون: عن المزايا المرتبطة بترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

1.21 تستفيد المقاولات ذات الأولوية والمستوفية للشروط المحددة في الفقرتين «آ» و «ب» من المادة 14، من تخفيض الحقوق الجمركية والجبائية، والرسم على رقم الأعمال وعلى المواد والتجهيزات، إضافة إلى تخفيض هذه الرسوم على قطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية لإنجاز الإستثمارات المعتمدة. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة «الثمن خالص المقيمة والتأمين والنقل» الخاصة بالمواد الآنفة الذكر.

2.21 يطبق التخفيض الآنف الذكر، الخاص بحقوق الدخول خلال فترة إنجاز الإستثمارات الأولوية التى تبدأ من تاريخ نفاذ الإعتماد وتنتهى بتاريخ انطلاق عمليات الإنتاج أو تاريخ انقضاء الأجل المحدد بثلاث سنوات على أبعد تقدير.

ولا يمكن تمديد الفترة الخاصة بالمزايا في مجال الضريبة الجمركية ، لا عند الإعتماد ، ولا في نهاية الفترة التى تستفيد منها المقاولة من هذه المزايا. المادة الثانية والعشرون : عن المزايا المرتبطة

بإقامة أنشطة في الولايات الداخلية

تستفيد المقاولات ذات الأولوية المستوفية للشروط المبينة في الفترة «ب» من المادة 14 من المزاما التالمة :

 آ) سعر الإعتماد المكن إعادة خصمه بنسبة أنسب فائدة ممكنة ؛ وذلك فيما يخص القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، المتعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية ، قصد إنجاز برنامج الإستثمار أو تمويل الإعتمادات الخاصة بالتداول.

ب) الإعفاء من الحقوق المفروضة على العقود المذكورة لتأسيس الشركات وزيادات رأس المال لإنجاز البرامج المعتمدة.

ج) الإعتماد التلقائي ، على أساس هذا القانون للمؤسسات المقبولة الإنشاء في الدوائر الصناعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموضوعة

الجمركية, وهو ما يمكنها من استرجاع الحقوق والرسوم المجباة عليها اثناء استيراد العناصر الضرورية لانتاج المواد المصنعة ؛ وذلك عندما يتم تصدير المنتوج النهائي. ويعتبر استرداد الرسوم الجمركية قابلا للتظهير ؛ وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية طرق هذا الاجراء.

4.23 تعفى المقاولات ذات الاولوية والمصدرة للمنتجات الصنعة الموريتانية من اداء حقوق ورسوم الخروج الطبقة على هذه المواد.

الباب الخامس:

عن المزايا المرتبطة بنظام اتفاقيات الإقامة المادة الرابعة والعشرون: تستفيد المقاولات المزايا المرتبطة بنظام اتفاقيات الاشافة الحدادة على التوالي في الفصلين الاول والثاني من الباب الرابع من هذا القانون، من نظام جبائي مستقر ومزايا تكميلية عند الاقتضاء المادة الخامسة والعشرون:

وفيما يخص طرق حساب المدة الخاصة بمنح المزايا المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب 2.27 الرابع والمزايا التكميلية المذكورة في المادة تعني الأتي جرت فيها بصفة فعلية انطلاقة تقدير، تاريخ القاولة المتعاقدة، أو على أبعد عمليات إنتاج المقاولة المتعاقدة، أو على أبعد اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية. وتتاكد انطلاقة عمليات الانتاج الآنفة الذكر وتتاكد انطلاقة عمليات الانتاج الآنفة الذكر الوصاية والوزير الكلف بالاقتصاد والمالية. المادة السادسة والعشرون: عن النظام الجبائي المادة السادسة والعشرون: عن النظام الجبائي

1.26 يضمن النظام الجبائي المستقر للمقاولات التعاقدة استقرار الضرائب المباشرة اثناء فترة تطبيق، مدتها ست سنوات، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية. ولا يمكن تمديد الفترة المذكورة ولا تجديدها.

تحت وصاية الوزارة الكلفة بالصناعة ، بناء على قرار من مجالس إدارة هذه الدوائر د) التنازل مجانا أو مقابل سعر تفضيلي عن قطع أرضية صناعية لصالح المقاولات المؤسسة خارج الدوائر الصناعية الجهوية الأنفة الذكر. خالدة الثالثة والعشرون : عن المزايا المرتبطة بتصدير المنتجات الصنعة محليا :

1.23 تستفيد المقاولات ذات الأولوية التى تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة 14 من المزايا التالية :

آ) ثمن الاعتماد المكن إعادة خصمه بنسبة
 أنسب فائدة ممكنة وذلك فيما يخص القروض
 التعاقد عليها لدى المؤسسات المالية الموريتانية
 بغية تمويل الصادرات الخاصة بالمنتجات
 المصنعة محليا.

ب) تخفيض نسبة 50% من الرسم على اداء الخدمات (رانخ)المفروض على ثمن الاعتمادات الآنفة الذكر

ج) الترخيص في فتح حسابات خاصة بالعملات الصعبة لدى المؤسسات المالية الموريتانية، يتم تموينها بنسبة 25% كحد اقصى من رقم الاعمال المحقق على تصدير المنتجات المسنعة محليا. وستحدد تعليمات من البنك المركزي الموريتاني طرق فتح هذه الحسابات.

طرق متح هذه الحسابات. 2.23 تستفيد، القاولات التجارية العاملة في حقل تصدير المنتجات المصنعة الموريتانية والتي لم تنجز برنامجا للاستثمار يخولها حق الاستفادة الرابع، اضافة الى المزايا المنصوص عليها في المادة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك في نطاق على الاستيراد بالنسبة لرقم الاعمال الكلي المحقق على خلال السنة المالية نفسها من غير ان يتجاوز هذا التخفيض 38%.

3.23 تستفيد المقاولات الصناعية ذات المعامل بفعل الواقع من اجراء استرداد الرسوم

2.26 لا يمكن تطبيق الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الناتجة عن الترتيبات التشريعية والتي يسري مفعولها بعد ذلك اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ على المقاولة المستفيدة الا اذا طلبت المقاولة تطبيق هذه التغييرات.

3.26 تستفيد المقاولة اثناء فترة التطبيق الآنفة الذكر من تجميد في نسب وقواعد اساس الضريبة بالاضافة الى جباية الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة على غرار ما كانت عليه هذه النسب والقواعد اعتبارا من التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون: عن المزايا التكميلية: 1.27 لا يمكن ان تقتضي اتفاقية الإقامة مزايا تكميلية تكميلية تتضمن الحقوق والرسوم الواجبة الاداء للجمارك والرسم السابق على رقم الاعمال والضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية وضريبة الحد الادنى الجزافية.

2.27 لا يمكن ان تتضمن المزايا التكميلية الا الضريبة العقارية وضريبة المهنة والضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة التي على اساسها يمكن ان تعفى المقاولة لمدة ست سنوات اعتبارا من السنة الاولى للاستغلال.

3.27 لا يمكن أن تقتضي، اتفاقية الإقامة ، التزاما من قبل الدولة تكون نتيجته، تحرير المقاولة من تحمل مسؤوليتها فيما يخص ؛ نقص الأرباح، والخسائر، والتكاليف المترتبة على تطور التقنية أو الأحوال الأقتصادية، أو العوامل الطبيعية المرتبطة بالمقاولة.

الباب السادس:

ترتيبات ختامية

المادة الثامنة والعشرون:

1.28 تبقى المقاولات التى كانت مستفيدة من مزايا بموجب الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979، والنصوص المطبقة له، خاضعة لأحكام هذا الأمر القانوني إلى أن ينقضي سريان مفعول هذه المزايا مع مراعاة قبول المقاولات المذكورة في هذا القانون، وذلك حسب الشروط المبينة في المادة 29 الآتى بيانها.

2.28 يمكن أن تستفيد المشاريع التى لم يقع اعتمادها على أساس ترتيبات الأمر القانوني رقم 79.046، الصادر بتاريخ 15 مارس 1979، من هذا الأمر القانوني، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة فيه.

المادة التاسعة والعشرون:

1.29 تقبل بقوة القانون استفادة المقاولات الخاضعة لنظام المقاولات المعتمدة على أساس الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979 بناء على طلب منها وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر القانوني، حتى تاريخ انتهاء قبولها الأصلي بموجب الأمر القانوني رقم 79.046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979. ويجب تقديم الطلب المذكور خلال الشهور الستة الموالية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

امر قانوني رقم 89.036 حمادر بتاريخ 13 الافريقي للتنمية والمتعلقة بفتح اعتماد لصالح الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الشركة ألو طنية للصناعة والمناجم من طرف فبراير 1989 يسمح بالمصادقة علي اتفاقية القرض البرمة يوم 13 يناير 1989 بين الصندوق الافريقي للتنمية

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي

ح ف تضاف آليها الفوائد والعمولة والمصروفات بالمادقة علي اتفاقية قرض بمبلغ 13.050.000 و اعادة تاهيل الشركة الوطنية للصناعة والمناجم الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الإضافية والوقعة بتاريخ 13 يناير 1989 بين الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المادة الأولى يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة

حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا المادة الثانية: سينشر هذا الامر القانوني

حرر بنواكشوط بتاريخ 13 فبراير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

بالقاولات العينة في هذه المادة من رسم التعرفة غير مشروعة وذلك لفترة قصوى، مدتها ثلاث تسبب إغراقا جليا للسوق بالبضائع أو منافسة 2.29 يمكن أن تستفيد المنتجات الحلية الخاصة القانوني والمفروض على المنتجات المستوردة بهدف منافسة هذه المنتجات المحلية والتى قد الإضافي المذكور في المادة 19 من هذا الأمر سنوات.

شروطا غير ملائمة على المقاولات التي تم لا تفرض التعديلات اللاحقة لهذا القانون اعتمادها من قبل. المادة الثلاثون :

تلغى جميع ترتيبات الأمر القانوني رقم 79,046 الصادر بتاريخ 15 مارس 1979 والنصوص اللاحقة به مع مراعاة تطبيقها الإنتقائي النصوص عليه في المادة 1.28 المادة الحادية والثلاثون:

سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا المادة الثانية والثلاثون :

نواكشوط في 23 يناير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

2-مراسيم، مقررات، قرارات و تعميمات

﴿ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني -نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.11 صادر بتاريخ 1 فباير 1989، يقضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية وشروط تطبيقها.

المادة الاولى: تخضع إجباريا النصوص التالية للرقابة القانونية وتحصل تبعا لذلك على تأشرة من مديرية التشريع:

1- مشاريع الاوامر القانونية والقوانين

2-مشاريع المراسيم

3- مشاريع المقررات ذات الطابع التنظيمي

4- مشاريع النصوص المتعلقة بما يلى:

- المسابقات ونتائجها

- الالتحاق والتعيين وترسيم الموظفين ووكلاء الدولة

- الترقية

- اعادة التصنيف

- زيادة العلامة القياسية.

- العزل

- الاستقالة

-منح الاراضي

- القرارات الصادرة عن مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط

المادة الثانية: لاتصبح النصوص المذكورة في المادة الأولى نافذة على التراب الوطني إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وفقا للشروط المحددة ادناه.

المادة الثالثة: لا تصبح تلك النصوص المبينة نافذة في أية دائرة ادارية إلا بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مركز الدائرة الادارية.

المادة الرابعة: لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بالدائرة الادارية، الولاية.

المادة الخامسة: ستنشر النصوص الادارية الأخرى ذات الطابع الفردي في الجريدة الرسمية،

ويلزمها قبل النشر الحصول على تأشرة مديرية الترجمة لدى المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر. وتصبح نافذة بعد ابلاغها للاشخاص المعنيين. ويتم هذا الابلاغ أيا كان شكله بواسطة وصل من الجهة المعنية وإذا لم توجد هذا الأخيرة، فعن طريق نسخة الابلاغ الأصلية المحفوظة في وثائق السلطة التي اصدرت القرار أصلا.

المادة السادسة: يمكن، بصفة استثنائية وفي الحالات المستعجلة، اشعار الجمهور بالقوانين والأوامر القانونية والمراسيم والمقررات ذات الطابع التنظيمي عن طريق الملصقات الجدرانية أو بواسطة وسائل النشر أو الاذاعة أو التلفزة أو بواسطة أية وسيلة اتصال ملائمة.

وفي هذه الحالة تصبح نافذة على كامل التراب الوطني بعد يوم واحد من اصدارها بواسطة إحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة. ومهما يكن من أمر فإن امكانية اللجوء إلى طريقة الاستعجال يبقى مقصورا على تقدير رئيس الدولة.

المادة السابعة: تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 059/ 59 الصادر بتاريخ 26 مايو 1959 والمادة 5 من المرسوم 157/ 84 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 089، صادر ةبتاريخ 31 يناير 1989، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الاولى: يعين السيد جبرائيل هاتي مستشارا لدى رئاسة اللجتة العسكرية للخلاص الوطنى.

مرسوم رقم 12-89، صادر بتاريخ 12 فبراير 1989، يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد محمد سيدنا ولد سيديا عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: يعهد إلى العقيد محمد سيدنا ولد سيديا، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الشؤون الخارجية والتعاون، بتسيير الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة الثانية: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 2 فبراير 1989.

مرسوم رقم 89.15، صادر بتاريخ 13 فبراير 1989، يقضي بتعيين مستشار لدى غرفة أمن الدولة التابعة لمحكمة العدل الخاصة.

المادة الوحيدة: يعين السيد ولد الغيلاني، قاض، مستشارا لدى غرفة أمن الدولة التابعة لحكمة العدل الخاصة.

﴿وزارة الدفاع الوطني - نصوص مختلفة

قرار رقم 0037 صادر بتاریخ 07 ینایر 1989، یقضی بالسماح لجندی بالتقاعد

المادة الاولى: يسمح للجندي من الدرجة الاولى محمد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 61.498، القطاع المستقل للجمالة، بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1988.

المادة الثانية : انهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و5شهرا و 17 يوما من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الجيش الوطنى بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0039، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي باحالة بعض افراد الدرك الوطني إلى التقاعد.

المادة الاولى: يحال عسكريا الدرك الوطني التاليان أسماهما والرقم الاستدلالي لكل منهما

إلى التقاعد النسبي وستسلم لكل منهما شهادة بحسن السلوك وسيحالان إلى احتياطي الدرك الوطني.

باعبدول دمبا، مساعد، الرقم الاستدلالي 368، متزوج واب لثمانية اطفال، وحدد الفاتح من فبراير 1989 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور، أنهى المعني 23 سنة من الخدمة.

-سئير اديان، دركي من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 564، متزوج وأب لاربعة اطفال. حدد الفاتح من فبراير 1989 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور. أنهى المعني 17 سنة و9 أشهر من الخدمة

المادة الثانية: سيزود كل من هذين العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ومقر اقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الدرك الوطنى بتنفيذ القرار.

قرار رقم 0127، صادر بتاريخ 22 يناير 1989، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989.

المادة الاولى: يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم والرقم الاستدلالي لكل منهم في لائحة الترقية بالنسبة لسنة 1989 إلى الرتب التالية

إلى رتبة رائد ورائد طبيب: الضباط برتبة نقيب:

- احمد ولد سيدي ولد بكرين، الرقم الاستدلالي 84.084ز.

- احمدو ولد محمد الكوري، الرقم الاستدلالي 83.017

- محمدو سالك ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 84.089ز.

إلى رتبة نقيب: الضباط برتبة ملازم اول: -اعلى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 81.081.

81.118ز

- احمد ولد احمد باب، الرقم الاستدلالي 79.035ز. - عبدو حمادو اديا، الرقم الاستدلالي 81.069ز.

إلى رتبة ملازم أول: الملازم محمد المحتار ولد هدار، الرقم الاستدلالي

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 06-89، صادر بتاريخ 22 يناير 1989، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب.

المادة الاولى: يرقى ضابطا الدرك الوطني إلى الرتبتين التاليتين وذلك اعتبارا من الفاتح من يناير 1989.

إلى رتبة رائد: - النقيب احمد ولد بكرين، الرقم الاستدلالي 84.084ز.

إلى رتبة نقيب:

- الملازم اول اعل ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 81.081 .

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.08، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين بعض ضباط الصف في الجيش الوطني في رتبة ملازم.

المادة الاولى: يعين في رتبة ملازم، المساعدون الاوائل، التالية اسماؤهم والرقم الاستدلالي لكل منهم، الناجحون في امتحان الاهلية لرتبة ملازم الخاص بضباط الصف وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989.

القوات البرية:

7/3 عمار ولد علادة، الرقم الاستدلالي 76059 7/4 ادياو على جيبي، الرقم الاستدلالي 76126 7/5 السالك ولد محمد، الرقم الاستدلالي 77031 7/7 اطول عمر ولد النك، الرقم الاستدلالي 73020

القوات الجوية 7/1 اديالو عبد الرحمن دمبا، الرقم الاستدلالي 72098.

7/2 الداه ولد خيار، الرقم الاستدلالي 72211 7/6 انيانڤ دمبا الملقب آمدو، الرقم الاستدلالي 69108.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0129، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بقبول استقالة جندي من الدرك الوطني.

المادة الاولى: يقبل طلب استقالة الدركي، اتيام ابراهيما علي، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 2587 ويحدد 31 يناير 1989 كتاريخ للشطب على اسم المعني من سجلات الحضور. وستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني

المادة الثانية: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتهما على اساس حقوقه ومقر اقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة الثالثة : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0162، صادر بتاريخ 30 يناير 1989، يقضي بتسجيل بعض افراد الدرك الوطني في لائحة الترقية، بالنسبة لسنة 1989، إلى الرتب التالية :

> أولا: إلى رتبة مساعد اول المساعدون:

- ادياقانا حمادو، الرقم الاستدلالي 427، سيارات. - مختار ولد اعليوتا، الرقم الاستدلالي 351، مهني.

ثانيا: إلى رتبة مساعد الرقباء الاوائل:

- الحسين ولد الحاج أمبنڤ، الرقم الاستدلالي 610، مهنى. - عبد الله انجاي، 687، كاتب.

- كولبالي عالى سيني، 1736، صحة.

- ايده فال ولد ازيد بيه، 1611، مهنى.

- عبدول سيدو بوكار، و 1407، مهني.

- الشيخ ولد امبارك، 797، صحة.

- اديو پ اپاپا ممادو ، 1808، صحة.

- لي عمار همات، 895، مهني.

- اساڤا انجاي، 1344، مهني.

- هسن ولد محمد ولد ديدي، 1956، مهنى

- اعلى ولد او ديكة، 1497، سيارات.

- خليفّة فال، 1798، سيارات.

- محمد محمود ولد الشيخ محمد، 2015، مهني.

- با ممادو ابرا، 2404، مهنى.

- امبارك ولد السالم، 2451، مهنى.

-موسى دابو كولبالي، 986، مهني.

- ممادو با، 2383، مهنتي.

- محمد يسلم ولد عبد الله، 2509، مهنى.

- احمد جدو ولد اعلى، 2521، مهني.

- السالك ولد بونه، 2559، مهنى.

- سيدي محمد ولد محمد سيديا، 2434، مهني.

- با ما صمبا، 2447، مهني.

- محمدو ولد سيدى، 1880، مهنى.

- محمد فال ولد عبد الله الكوري، 2541، مهنى.

- اندياي أداما، 363، مهني.

- محمد ولد ناتالله 2464، مهنى.

- سيد محمد ولد محمد محمود، 2510، مهنى.

- سيدي محمد ولد حيده، 2414، مهني.

- محمد ينج ولد المصطفى، 2053، مهنّي.

- الداه ولد دحان، 978، مهنى.

- سليمان اديوپ رقم 1، 2435، مهنى.

- الحسن بوكار، 2485، مهنى.

- سيدي محمد ولد بب، 2444، مهني.

- الراضي ولد محمود، 2542، مهني ــ

خامسا : إلى رتبة دركي من الدرجة الرابعة دركيو الدرجة الثالثة :

- مارا مبي في، الرقم الاستدلالي 2425، مهني.

- سليمان اديوپ رقم 2، 2437، مهني.

- محمد محمود ولد الداه، 2442، مهنى.

- سبى يوبا، الرقم الاستدلالي 592.

- اديآوارا عبد الله، الرقم الاستدلالي 545.

- بابا ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 671، مهني.

- احمد سي، الرقم الاستدلالي 958، مهني.

- محمد سألم ولد موري، الرقم الاستدلالي 399.

- على ولد احمد جدو، الرقم الاستدلالي 587.

- الشيخ ولد محمد، الرقم الاستدلالي 1814، مهني.

- محمد ولد سيدي، 1718، مهنى.

- مختار اديوپ، الرقم الاستدلالي 985، صحة.

- الداه بابي، الرقم الأستدلالي 667، رياضة.

- سيدي ولّد سيدي محمود، الرقم الاستدلالي. 586، سيار ات.

> ثالثا : إلى رتبة رقيب اول الرقياء :

- يحفظو ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 568،

مهنى.

- احمد ولد حامدينو، الرقم الاستدلالي 2002.

- صار على، الرقم الاستدلالي 826، رياضة.

- في موسي، الرقم الاستدلالي 808، رياضة.

- محمد محمود ولد بوطرفاية، الرقم الاستدلاليُّ 410، مهني.

- سيدي محمد ولد اعبيدي، الرقم الأستدلالي 841، سلاح.

- اديالو ابريكة، الرقم الاستدلالي 164، مهنى.

- با عمار سيلى، والرقم الاستدلالي 498، مهني.

- بابا آمادو حيدرا، الرقم الاسلدلالي 628، مهنى.

- محمد ولد سالم، الرقم الاستدلالي 551، مهني.

- ما صمبا ولد سالم، الرقم الاستدلالي 500،

- حسينو صار، الرقم الاستدلالي 2375، مهني.

- الشيخ سيداتي امبودج، الرقم آلاستدلالي 1679، مهني:

- سيّ امويليك، الرقم الاستدلالي 1696، صحة

- محمد محمود ولد مماه 1294، صحة.

رابعا : إلى رتبة رقيب دركيو الدرجة الرابعة :

- محمد ولد اكبرو، الرقم الاستدلالي 844، مهني.

- أبو كان، 598، سيارات.

- يحى ولد اعل سالم، 2264، مهنى.

- يعقوب ولد عثمان، 1319، مهني.

- امبارا اتيون، 2309، مهنى.

- الشيخ ڤي، 2422، مهني.

- سيد المختار ولد محمد اميليد، 2543، مهنى.

- محمد الاديب ولدينج، 2054، مهني.

- الكوري ولد سعيد، 2513، مهنى.

- عثمان تال، 2540، مهنى.

- سنى سيدو داهيرو، 1071، مهنى.

- عبد الله ولد احمد ولد اميس، 2551، مهنى.

- على ولد احريطين، 2411، مهنى.

- اشريف شيخنا ولد حضرامي، 2556، مهنى.

- ممادو سمارى، 2525، مهني.

- سيد احمد ولد محمد مشتبي، 2518، مهني.

- محمدن ولد محمد فال، 1445، مهنى.

- اديول موسى، 2215، مهنى

إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة دركيو الدرجة الثانية :

- الداه ولد سالم، 1612، سيارات.

- افارا ڤي، 1349، سيارات.

- محمد قاضل ولد محمود، 2071، مهنى.

- سيدي باب ولد سالم، 2533، مهنى.

- يسلم ولد صدفه، 2503، مهنى.

- اسلم ولد البنين، 2530، مهنى.

- سيداحمد ولد اعلادة، 2452، مهنى.

- بارو اديارا، 2465، مهني.

- خالد ولد بوبو، 2483، مهنى.

- احمد ولد عبد السالم، 2617، مهني.

- عمار ولد سيد احمد، 2552، مهني.

سابعا: إلى رتبة دركي من الدرجة الثانية دركيو الدرجة الاولى:

- قواد ولد الشين، 2550، مهنى.

- محمد ولد ابيليل، 1338، مهتى.

- تال عبدول صمبا، 2230، مهنى.

- كان عبد الرحمن، 1311، مهنيٍّ.

- سيد احمد ولد محمد سالم، 2617، مهنى.

- محمد ولد احمد عمار، 2575، مهنى.

- يحي ولد محمد ابراهيم، 2654، مهني.

- اعلى ولد محمد ولد بوكار، 2635، مهني.

- ابر آهيما کان، 2672، مهني.

- با عمار ولد محمد، 2640، مهنى.

- موسى ولد محمد ولد سيد المختار، 2594، مهني.

- سيد محمد ولد اجميلي، 5577، مهني.

- احمد سالم ولد محمد المختار، 2655، مهني.

- مولاي الزين ولد احمد عمار، 2592، مهني.

- سليمان ولد محفوظ، 2658، مهنى.

- يوبوط جنيف، 2596، مهنى.

- سيدي ولد احمد، 2598، مهني.

- محمد سالم ولد محفوظ، 2662، مهني.

- الشيخ احمد ولد جدو، 2595، مهنى.

- الشيخ سيداحمد ولد سيد بوبكر، 2578، مهنى.

- اسلمو ولد محمد المختار، 2657، مهنى.

- محمد لولى ولد الشيخ، 2608، مهنى.

- على ولد محمد ولد أميليك، 2644، مهنى.

- احمد سالم ولد محمد، 2583، مهنى.

- جمال ولد محمد الامين، 2589، مهنى.

- اباتى ولد ابويديل، 2646، مهنى.

- ابراهيم ولد محمدو، 2624، مهني.

- احمد ولد طالبنا، 2625، مهنى.

- عاليوكيتا، 2664، مهنى.

- ابراهيم الملقب محفوظ ولد يربا، 2582، مهني.

- احمد ولد غلاء 2580، مهني.

- مولاي ادريس ولد مولاي ابراهيم، 2591، مهني.

- الصغير ولد محمد عبد الله، 2612، مهني.

- محمد الزين ولد باباه، 2629، مهني.

- السالك ولد محمد رارة، 2659، مهنى.

- محمد المختار ولد محمد عبد الله، 2650، مهنى.

- محمد ولد محمد احمد، 2661، مهنى.

- محمد ولد سيدي مختار، 2627، مهني.

- محمد عبد الحي ولد محمدن، 2576، مهني.

- السالك ولد السالك ولد احيمد، 2516، مهنى.

- محمد ولد العيدود، 2616، مهني.

- ڤيى صمبا أمادو، 2669، مهنى.

- دمبًا عثمان انيانغ، 2668، مهني.

ابوبكرين ولد هارونا، 2620، مهني.

- سالم ولد امحيميد، 2613.

- يعقوب ولد الداه، 2588 مهني. - شيخنا ولد حمادي، 2556 مهني.

- احمد ولد احمد سألم، 2586 مهني.

المادة الثانية: بكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 89.10 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين تلميذ ضابط طبيب فى رتبة نقيب.

المادة الاولى: يعين التلميذ الضابط طبيب، عبد الله ولد يعقوب، الرقم الاستدلالي 82202، في رتبة نقيب طبيب، وذلك اعتبارا من فأتح اكتوبر 1988.

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 01 89 صادر بتاریخ 3 پنایر 1989، يقضى بالمسادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر ما بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي

بمقتضى الامر القانوني رقم 88.201 صادر بتاريخ 19 دجمبر 1988 والقاضي بالسماح بالمسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1988 مابين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية،

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ 15 مليون وحدة حسابية (ص. ا. ت)، الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1988 مابين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصص لتمويل برنامج الاصلاح

> المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 02 89 صادر بتاریخ 3 پنایر 1989، يقضى بالمصادقة على معاهدة قرض موقع بتاريخ 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي

المادة الاولى: تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 15 فبراير 1988 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية ويبلغ القرض 11.150.000 (أحد عشر مليونا ومائة وخمسين ألف) وحدة حسابية مخصص لتمويل مشروع استصلاح المساحات الزراعية المتوسطة وفك العزلة عنها.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجا

مرسوم رقم 89.13، صادر بتاریخ 13 يناير 1989، يقضى بالمسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 مابين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي

بمقتضى الامر القانوني رقم 89.036، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1989، والقاضى بالسماح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 مابين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية، المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1989 والمبرمة مابين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بقرض يبلغ 13.050.000 وحدة حسابية لتمويل جزء من خطة اصلاح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن.

> المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

> > _نصوص مختلفة

مقرر رقم 89.007، صادر بتاریخ 16 پنایر 1989، يقضى بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الوحيدة: يعين السيد خطري ولد جدو، مستشار الشؤون الصحافية برئاسة اللجنة العسمرية للخلاص الوطني سابقا، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذالك اعتبارا من 16 نوفمبر 1988، خلفا للسيد با عليو إبرا الذي استدعي إلى مهام أخرى.

مرسوم رقم 800 89 صادر بتاريخ 16 يناير 189، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الملكة المغربية.

المادة الاولى: يعين السيد سيدنا ولد الشيخ الطالب بويه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى المغرب ويحدد مقر اقامته في الرباط.

المادة الثانية: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 7 دجمبر 1989.

مرسوم رقم 89.017 صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى دولة قطر.

المادة الاولى: يعين السيد محفوظ ولد لمرابط سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى دولة قطر، معتمدا بالدوحة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989

مرسوم 89.018، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية المورية الدى المملكة الاسبانية معتمدا في مادريد.

المادة الاولى: يعين السيد الشيخ ولد باها سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لموريتانيا لدى المملكة الاسبانية، مقيما في مادريد.

المادة الثانية: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

مرسوم رقم 89.019، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجماهرية العربية الليبية.

المادة الأولى: يعين السيد المحجوب ولد بويه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لمويتانيا لدى الجماهرية العربية اللبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مقيما في طرابلس.

المادة الثانية: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 4 يناير 1989.

قرار رقم 134، صادر بتاريخ 26 يناير 1989، يتضمن تحويلات السلك الدبلوماسي.

المادة الاولى : يعين موظفوا وزارة الشؤون الخارجية والتعاون التالية اسماؤهم، ويحولون وفقا لماهو محددا ادناه :

- يحول محمد المختار ولد اطول عمرو الاداري الموظف سابقا بسفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بابيدجان، بصفته مستشارا اولا بسفارة الجمهورية الاسلامية المورتانية في الدوحة.

- يحول التلميدي ولد محمد اعمر، الاستاذ، والملحق الثقافي سابقا بسفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بداكار، بصفته مستشارا أولا بسفارة موريتانيا بباريز.

- يحول السني ولد خيار الكاتب الصحفي، والمستشار الاول سابقا في سفارة موريتانيا بلبريفيل بصفته مستشار اولا بسفارة موريتانيا ببون.

- يعين محمد ولد يوسف الملحق المساعد، والموظف سابقا بالادارة المركزية ويحول بصفته مستشارا لسفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ببغداد.

- يعين محمد محمود ولد غوث، الاداري المساعد والمستشار الثاني سابقا بالممثلية الدائمة للجمهورية الاسلامية الموريتانية بنيويورك، بصفته مستشارا اولا بالممثلية نفسها.

الاسلامية الموريتانية ببماكو بصفته كاتبا اولا بالسفارة نفسها

مرسوم رقم 89.029، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يتضمن تعيينات بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: يعين بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

1-في الديوان:

- مراقبا للشؤون الادارية : السيد ابراهيم ولد الشيخ ملحق مساعد الذي كان يخدم في الديوان سابقا.

- رئيسا لمصلحة الصحافة : السيد محمد سالم ولد زين محرر مترجم من سلك مساعدي الدولة، الذي كان يشغل رئيس مصلحة الصحافة والتوثيق.

2 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- سفيرا مديرا للشؤون الإدارية والمالية : السيد الخليفة ولد الحسن ملحق الشؤون الخارجية ومدير التشريفات المساعد سابقا.

• مصلحة الأشخاص

- رئيسا لمصلحة الأشخاص: السيد محمد ولد الناه، كاتب الشؤون الخارجية، رئيس قسم الناه، كاتب الشؤون الخارجية، رئيس قسم درئيسا لقسم تسيير العمال: السيدة لي خادجة ملحقة الشؤون الخارجية المضافة سابقا إلى عمال مصلحة الأشخاص والميزانية. حين سيديبي، الإداري المساعد، المضاف سابقا إلى معال مصلحة الأشخاص والميزانية.

• المصلحة المركزية للمحاسبة - رئيسا للمصلحة : السيد افال فارا سليمان،

مراقب خزينة. -رئيسا لقسم المعدات والصفقات : السيدة مريم بنت محمد ولد أحمدو، المحلقة المساعدة، العاملة سابقا في مصلحة الأشخاص والميزانية.

- يعين علي ولد هيبة، كاتب الشؤون الخارجية ورئيس مصلحة الاشخاص والميزانية سابقا، ويعين محفوظ ولد مقا ملحق الشؤون الخارجية المستشار الثاني سابقا في سفارة موريتانيا في ليبريفيل. مستشار الثاني سابقا بسفارة موريتانيا في ليبريفيل. الشؤون بسفارة موريتانيا في ليبريفيل. الخارجية والمستشار الثاني سابقا بسفارة الحمهورية الاسلامية الموريتانية بلاغوس، الخارجية والموظف سابقا بالادارة المركزية، بعمفته مستشارا اثانيا، ويحول إلى سفارة المخارجية والموظف سابقا بالادارة المركزية، بعنين الناجي ولد اعمر، اللحق المساعد والموظف سابقا بالادارة المركزية، بواشنطن. ويحول إلى سفارة المركزية، بصفته مستشارا ثانيا، ويحول إلى سفارة الموظف الموزية الاسلامية الموريتانية بواشنطن.

- يعين عبد الرحمن ولد الدي، الوكيل الساعد والكاتب الثاني بسفارة موريتانيا بالرباط سافقا بصفته قنصلا من الدرجة الثانية ويحول إل قنصلية الجمهورية الاسلامية الموريتانية بلاس

- يعين بدبد ولد الشيخ عبد العزيز، المساعد العقدوي والموظف سابقا بالادارة المركزية بصفته قنصلا من الدرجة الثانية ويحول إلى قنصلية الجمهورية الاسلامية الموريتانية ببرازفيل.

- يعين اعلي ولدباهي، المساعد والكاتب الاول سابقا بسفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بداكار، بصفته قنصلا من الدرجة الثانية ويحول إلى سفارة موريتانيا ببيساوو

- يعين محمد ولد الحاج الملقب بعمير، الوكيل الساعد والكاتب الثاني سابقا بسفارة موريتانيا بداكار بصفته كاتبا أولا بالسفارة نفسها - يعين محفوظ ولد حكي الوكيل الساعد والكاتب الثاني سابقا بسفارة الجمهورية

وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1988 خلفا للمرحوم محمد الأمين مستشارا لدى مقاطعة فوراي المادة الأولى: يعين السيد سيدي بوبكر ولد القاسم ولد زين ولد الطالب.

المادة الثانية: سيحصل العني على علاوة شهرية قدرها 1.200 أوقية تسدد من أعتمادات مفوضة، للوكالات التخصصة.

الدولة الباب 09 الفصل 05 المادة 07 الفقرة 50 المادة الثالثة: يخصم المصروف من ميزانية

مرسوم رقم 89.03 صادر بتاريخ 8يناير 1989 يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم لفترة سنتين، مستشارين مالين للغرفة المالية لدى الحكمة العليا والمعنيون هم:

–عبد الله بن محمد القاضي، إداري مالي

ـ محمد بن مسعود إداري مالي ـ عبد الرحمن بن الشيخ سيدي إداري مالي - نينك عمر علي مفتش خزانة

المادة الثانية : سيصبح هذا الإجراء نافذا اعتبارا

والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم. المادة الثالثة : يكلف وزير العدل ووزير الأقتصاد من 4 يناير 1989

مرسوم رقم 05 .89 صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى: يسمح للسيد سيدي محمد ولد عبد الحي، الرقم الإستدلالي 11824ث، بالإستفادة من حقه في التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989

> سيدينا عثمان حيدرة الحاسب الساعد الذى كان – رئيسا لقسم اليزانية والتموين : السيد يعمل سابقا في مصلحة البريد.

–رئيسا لقسم افريقيا الغربية : السيد انغام يحيى –رئيسا لمصلحة افريقيا الشمالية : السيد محمد المختار ولد محمد أحمد خلفا للسيد محفق ظ ولد الإداري المساعد، خلفا للسيد محمد المختار ولد محمد أحمد الذي استدعي لمهام أخرى. 3-مديرية افريقيا مدمدادمد

- رئيساً لقسم افريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية : السيد كيتا موسى، الإداري المساعد والمنظمات الاقليمية : السيد با عبدول ، كاتب الشؤون الخارجية، خلفا للسيد محمد نصير - رئيسا لقسم منظمة الوحدة الافريقية خلفا للسيد محمد ولد الناه عطية المدعو لمهام أخرى.

-رئيسا لقسم أوربا الشرقية السيدلي جبريل مام كاتب الشؤون الخارجية، خلفا للسيد سيد محمد ولد حنن المدعو لوظائف أخرى. 4-مديرية اوربا وأمريكا

5 - مديرية الشؤون القانونية والقنصلية :

–رئيسا لقسم الشؤون القانونية : السيد تانديا ۗ محمدو ، كاتب الشؤون الخارجية، خلفا للسيد خليل بلاڤي الغائب في تدريب

المادة الثامنة: يصبح هذا المرسوم نافذا، اعتبارا من 4 يناير 1989

♦وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 021، صادر بتاریخ 7ینایر 1989 يتضمن إضافة على المقرر رقم 125 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1988

المادة الثانية : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بإعادة كاتبة للضبط والنيابة إلى عملها بعد انتهاء حالة استيداعها

المادة الوحيدة: تم التحقق من عودة السيدة فاطمة بنت على ولد الخرشي، كاتبة الضبط والنيابة، الرقم الاستدلالي 54936ج، إلى عملها، بعد انتهاء حالة استيداعها.

مرسوم رقم 07. 89، صادر بتاريخ 23 يناير 1989 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية بطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية بطريقة التجنس للسيد عفيف السيد حيدر الحسيني التاجر في نواكشوط، والمولود سنة 1948 في بزوريه (لبنان) لأبيه السيد حيدر وأمه أمينة جفال.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مرسوم رقم 89.09 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية للسيد عبد الله ولد بويه، قاض.

المادة الوحيدة: تتم تسوية الوضعية الإدارية للسيد عبد الله ولد بي القاضي من الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260، اعتبارا من فاتح يناير 1978 كالتالي:

ـ قاضي من الرتبة الثانية الدرجة الثانية العلامة القياسية 1340، اعتبارا من فاتح يناير 1980.

ـ قاضي من الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1410، اعتبارا من فاتح يناير 1982

ـ قاضي من الرتبة الأولى ، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 1425 ، اعتبارا من فاتح يناير 1984

ـ قاضي من الرتبة الأولى الدرجة الثانية العلامة القياسية 1450، اعتبارا من فاتح يناير 1986 ـ قاضي من الرتبة الأولى الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1500اعتبارا من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يحدد لائحة القضاة المتربصين المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الأولى يسمح للقضاة المتربصين التالية أسماؤهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط والتي ستجرى في الفترة مابين فاتح فبراير وحتى الثلاثين من ابريل 1989.

والمعنيون هم السادة:

محمد محفوظ ولد محمد محمود

الحضرامي ولد محمد الخضير

ـ كيد أمدو يرو

- امانة الله ولد محمد الامين

- الشيخ ولد محمد فال ولد سيد

-اسلم ولد محمد المصطفى

- ابات ولد الشيخ احمد

-محمد يعقوب ولد محمد مولود

احمد محمود ولد الشيخ

ـمحمد عبد الله ولد محمد موسى

_محمد عينينا ولد احمد للهادي

محمد عبد الله ولد بيداها

ـشكرود ولد محمد

ـ سيد احمد البكاى ولد باب احمد

_الامين ولد بشير

-شيغالى ولد محمد صالح

-اسماعيل ولد سيد المختار

محمد ولد امريزيك

-التراد ولد محمد الامين

محمدن ولد سيد ابراهيم

ـ سيد ابراهيم ولد محمد ختار

محمد ولد محمد عبد الرحمن

محمد محمود ولد اسماعيل

محمد سيديا ولد محمد محمود

محمد عبد الله ولد الطيب

- احمد ولد احمد سالم

احمد سالم ولد ملاى اعل

محمدن ولد عبد الرحمن

- يحيى ولد محمد محمود

محمدن ولد احمدو سالم

المادة الثانية : إن برنامج المواد التى ستدرس خلال الأشهر الثلاثة هو كالآتي :

● المحكمة المدنية والتجارية:

ـ طرق التعه.

_ الجلسات

- الأحكام قبل الفصل في الموضوع

- تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية

- الإكراه البدني في الميدانين المدني والتجاري

-الأوامر بناء على العريضة

-الأوامر الإستعجالية

• وكالة الجمهورية

- أنواع المتابعة (الإحالة المباشرة، حالة التلبس)

-التحقيق، الحفظ بدون متابعة

ـ طلب افتتاح التحقيق

_ طلب التحقيق الإضافيالطلبات النهائية للإحالة ،

بالإحالة الجزئية، بأن الأوجه للمتابعة وبأن الأوجه للمتابعة الجزئية..

تنفيذ الاحكام في ميدان الجنح

- النيابة العامة والقضايا المدنية

• محكمة الجنح

ـ طرق التعهد

- الأحكام قبل الفصل في الموضوع

-الأحكام في الأصل

-تحرير الأحكام

_استئناف الأحكام الجنحية.

€ قاضي التحقيق

ـ طرق التعهد

_إجراءات التحقيق

والبطاقات القضائية

_ اوامر فاضي التحقيق

ماستثناف اوآمر قاضي التحقيق

• المحكمة الجنائية

_الإجراءات

• طرق الطعن

• الإجراءات الخاصة

_قانون الشغل

- قانون الجمارك

- الرقابة الأقتصادية

-قانون الغابات

- الإجراءات في الميدان الإداري (قضاء الإلغاء ودعوى الشطط في استعمال السلطة)

-القانون البحري والجوي

ــ القانون الجنائى العام

-القانون الجنائي الخاص

_القانون التجاري

_القانون الدولى الخاص

ـ قانون العقارات والأملاك العامة

- القانون الدولي العام - المصادر (المعاهدات)

- العانون الدولي العام - المصادر (المعاهدات) المادة الثالثة: تبقى رواتب المعنيين على نفقة

. أ إدارتهم الأصلية

المادة الرابعة: توجه تحديدات المستوى والملاحظات المتعلقة بسلوك المعنيين ونتائج تحسين خبرتهم إلى وزير العدل.

﴿ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 010، صادر بتاريخ 07 يناير 1989، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة.

المادة الاولى: يعفى الحرسيان الوطنيان محمد السالك ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 4316، وبشامة ولد د اب الرقم الإستدلالي 4310من الخدمة بسبب ارتكاب خطإ فادح (على التوالي الفرار وافشاء اسرار المهنة) وذلك اعتبارا من 31 دجنبر 1988.

المادة الثانية: سيحول المعنيان إلى احتياطي الحرس الوطني.

المادة الثالثة: يحق للمعنيين الحصول على تعويض الاستقطاع للمعاش.

مقرر رقم 014 صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الحرس الوطني.

المادة الأولى يشطب على اسم الحرسي الحسين ولد الأزغم، الرقم الاستدلالي 4908، الذي يخدم في التجمع الجهوي رقم 2 بالعيون من سجلات الحرس الوطني وذلك استجابة لطلبه، اعتبارا من 11 يجمبر 1988.

المادة الثانية: يحال المعني إلى احتياطي وحدات الحرس الوطني.

المادة الثالثة: ستسلم له شهادة بحسن السلوك (سيخة واحدة).

المادة الرابعة: يحق للمعني الحصول على تعويض الاستقطاع للمعاش.

مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي باعفاء أحد أفراد الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى الحرسي صال سيلي عبد الله، الرقم الاستدلالي 3096، والعامل في التجمع الجهوي رقم 1 بالنعمة، من الخدمة بسبب خطإ فادح (عدم الطاعة واتخاذ موقف غير مرغوب فيه) وذلك اعتبارا من 31 دجنبر 1988.

المادة الثانية: سيحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة الثالثة: يحق للمعني الحصول على تعويض الاستقطتع للمعاش.

مقرر رقم 016، صادر بتاریخ 7 ینایر 1989، یقضی باعفاء حرسی من الخدمة

المادة الوحيدة: يشطب على اسم التلميذ ضابط الصف محمد البشير بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 5199، من سجلات حضور الحرس الوطني وذالك اعتبارا من 15 دجمبر 1988 بسبب عدم لياقته البدنية

مقرر رقم 018، صادر بتاريخ 07 يناير 1989، يقضي بالشطب على اسماء ثلاثة تلاميذ من الحرس الوطنى.

المادة الوحيدة: يشطب على اسماء تلاميذ الحرس الوطني التالية أسماؤهم ورقم كل واحد منهم الاستدلالي من سجلات حضور الحرس الوطنى

- احمد دیدی ولد نافع، 5190
 - محمد ولد المختار، 5114
 - ابوبكر ولد امبارك، 5036

من مركز تكوين الحرس الوطني وذالك بسبب خطإ فادح (السرقة من غرف النوم ومن محل إقامة الضباط المدربين) وذالك اعتبارا من 31 دجمبر 1988.

مقرر رقم 019، صادر بتاريخ 7 يناير 1988، يقضي بالشطب النهائي على اسم ضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الاولى: يسجل التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للمساعد الشيخ ولد علي، الرقم الاستدلالي 3646، العلامة القياسية 440، والذي انهى 12 سنة وسبعة أشهر وعشرة أيام من الخدمة وتوفى (بدكار، بيكين) في السنغال بتاريخ 11 نوفمبر 1988.

المادة الثانية: بشطب على اسم المعني من سجلات الحضور في الحرس الوطني اعتبارا من تاريخ وفاته.

قرار رقم 036 صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضي بتمديد مدة خدمة ضابطي صف من الحرس الوطني.

المادة الاولى: تمدد مدة خدمة ضابطي الصف التاليان اسماهما ورتبتاهما ورقم كل واحد منهما الاستدلالي، لمدة سنتين وذالك اعتبارا من التواريخ المحددة ادناه:

-اعتبارا من 29 فبراير 1989 -المساعد اعمر ولد احمد ديه، الرقم الاستدلالي 1865، المجموعة رقم 9.

> - اعتبارا من 30 ابريل 1989 - العريف اول عالي ولد بوالامساك، الرقم الاستدلالي 1826، المجموعة رقم 9.

مقرر رقم 049، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي باحالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الاولى: يسمح للحرسي الوطني حمود ولد آوبوك، الرقم الاستدلالي 1852، التجمع الجهوي رقم 6، العلامة القياسية 310، 23 سنة و 0 شهر و 0 يوم من الخدمة الفعلية، بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتبارا من 1 فبراير 1989.

الله الثانية: سيحال المعني إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة الثالثة: تتحمل قيادة الحرس الوطنيُّ نقل المعنى وافراد عائلته من موقعه العسكري إلى محل اكتتابه الاصلى.

المادة الرابعة: ستسلم للمعنى بناء على طلبه شهادة بحسن السلوك (نسخة وأحدة).

مقرر رقم 68 صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي باحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الاولى: يسمح للرقيب عمر ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 2246، العلامة القياسية، موقع الخدمة: التجمع الجهوي رقم 9، 15 سنة و 3 أشهر من الخدمة الفعلية، بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989.

المادة الثانية: سيحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة الثالثة: سيسلم المعني، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

المادة الرابعة: ستتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعني واعضاء عائلته من مقر اقامته الحالية إلى موقع اكتتابه الاصلى.

مقرر رقم 69، صادر بتاریخ 23 ینایر 1989، یقضی بقبول استقالة حرسی وطنی.

المادة الاولى: يشطب على اسم الحرسي ابوه ولد خيرو، الرقم الاستدلالي 4911، موقع الخدمة: التجمع الجهوي رقم 4 آلاك، من سجلات الحضور، وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989.

المادة الثانية: سيحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة الثالثة : سيكون للمعني الحق في تعويض استقطاع المعاش.

المادة الرابعة: تسلم للمعني بناء على طلبه شهادة بحسن السلوك، (نسخة واحدة)

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي باحالة أحد أفراد الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.

المادة الاولى: يحال الحرسي محمد الامين ولد اعبيد، الرقم الاستدلالي 2181، العلامة القياسية 290، مدة الخدمة 15 سنة 11 شهرا، إلى التقاعد التلقائي.

المادة الثانية : لن تسلم للمعني شهادة بحد السلوك.

الغثة أ: إلى رتبة اداري من السلك المالي (شعبة الأبريد والمواصلات) من الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القياسية 1140) و بدون اقدمية إضافية، السيد با يحي مامادو، مغتش مكاتب البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الرابع (العلامة القياسية 1050) ابتداء من 31 يوليو 1987.

إلى درجة مفتشي البريد والمواصلات، الدرجة الأولى، المستوى الأول (العلامة القياسية 830) وبدون أقدمية إضافية، السيدان:
- أفال بابا، الدرجة الثانية، الستوى الخامس (العلامة القياسية 780) ابتداء من فاتح أغسطس (العلامة القياسية 780) ابتداء من فاتح أغسطس

- لام ابر اهيم، الدرجة الثانية، المستوى الخامس العلامة القياسية 780) ابتداء من 29 يوليو 1987. الفئة ب: إلى رتبة مراقبي البريد والمواصلات، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 690) وبدون أقدمية إضافية، السادة : - البو وك عمر، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية عمر، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660)

- كونديو دمبه، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من 1 اغسطس 1987. - اديا آمادو، الدرجة الثانية المستوى الخامس، العلامة القياسية 660، ابتداء من فاتح اغسطس

- مامادو بوياڤي، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من فاتح اغسطس (1988

اغسطس 1988. -اديابرا اللقبة ميمونة سومارى، الدرجة الثانية، المستوى الخامس (العلامة القياسية 660) ابتداء من فاتح اغسطس 1987.

الفئة ج: إلى رتبة وكيل استغلال البريد والمواصلات، الدرجة الأولى المستوي الثالث (العلامة القياسية 470) بدون أقدمية

إضافية : السيد سيدي ولد عبدالله الدرجة الثانية، المستوى السابع(العلامة القياسية 440) ابتداء من 14 يوليو

> مقرر رقم 073، صادر بتاريخ 24 يناير 1989، يقضي بترقية بعض الموظفين إلى الفئة الاعلى.

المادة الأولى : يرقى الموظفون التالية اسماؤ هم والمسجلون على لائحة ترقية الاسلاك الصنفة في فئات أ. ب، ج لسنة 1988.

ويتعلق الأمر بالسادة التالية اسماؤهم:

- بأبيشي مامادو، إداري من السلك المالي (قسم البريث والمواصلات) من الدرجة الثانية المستوى الأريث ابتداء من 31 يوليو 1987.

- فيالي بابا، مفتش البريد والمواصلات الدرجة الثانية المستوى الخامس ابتداء من فاتح اغسطس الثانية المستوى الخامس ابتداء من فاتح اغسطس

﴿ ﴿ أَبِرَ اهْبِم، مَفْتَشَ الْبَرِيدُ وَالْمُواصِلَاتَ، الدَّرِجَةَ النَّا نَبِةَ، المستوى الخامس ابتداء من 29 يوليو ١٥٥٤

- ألبي ولد عمر، مراقب البريد والمواصلات، ألدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح اغسطس 1987.

- كنوغذيو دنمبا، مراقب البريد والمواصلات، الله وخية الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح المستطيس 1987.

الدياء احمدو، مراقب البريد والمواصلات، الدرجة الشياء المستوى الخامس ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

- مأماده بوياجي، مراقب البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من فاتح أضمطس 1988.

- السيدة اديابرا اللقبة ميمونة سومارى، مراقبة البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، الستوى الخاصل 1987. المستوى الخامس ابتداء من الله، وكيل البريد والمواصلات، الدرجة الثانية، المستوى الخامس ابتداء من 14

الله الثانية: يرقى الوظفون التالية أسماؤهم إلى الدرجة الأعلى لسنة 1989 وذالك اعتبارا من فاتح يناجر من السنة نفسها:

يوليو 386.

﴿ وزارة الاقتصاد والمالية

_نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.003، صادر بتاریخ 04 يناير 1989، يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح السيد محمد ولد احمد عبد الله.

المادة الاولى : تمنح مؤقتا للسيد محمد ولد احمد عبد الله، قطعة أرض تصل مساحتها إلى 2.000 متر مربع، و تقع في المنطقة الصناعية والتجارية، قطاع المعرض الوطني، الجزء 306، كما هومحدد في الرسم البياني المرفق بهذا

المادة الثانية: تخصص القطعة المذكورة لبناء مقر ومستودعات تخزين و تمثل استثمارا قدره 50، 19.707.187 او قعة .

المادة الثالثة: تم هذا المنح مقابل مبلغ مليون وثلاثة ألاف ومائة اوقية (1.003.100 اوقية) يمثل ثمن قطعة الارض و مصاريف وضع الحدود ورسوم الطوابع ويجري تسديده في ظرف ثلاثة

المادة الرابعة : يدكن للسيد محمد ولد احمد عبد الله أن يحصل على الملكية النهائية للارض أبعد استثمارها.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.004 صادر بتاريخ 4 يناير 1989 يقضي بمنح قطع أرضية في نواكشوط.

المادة اللاولى: تمنح بصفة نهائية القطع الارضية الواقعة في نواكشوط (السند العقاري رقم 453 دائرة الترارزة) لاصحاب الأمتياز التّالية أسماؤهم والذين وفوا بالتزاماتهم فيما يخص استثمار الارض:

 اشركة تراما المقر الرئيسي نواكشوط ص ب 133

- قطعة أرض مساحتها 2121 متر مربع واقعة في المنطقة الصناعية الرقم 119 المعرض.

- رخصة الحيازة رقم 1114 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1981.

- الثَّمنَ الرئيسي 315.000 أوقية مدفوعة بموجب
- الوصل رقم 98 بتاريخ 12 فبراير 1981 محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 24 اغسطس
 - طلب منح نهائي بتاريخ 4 مايو 1986.
- 2- السيد محمد سالم ولد محمد شريف تاجر في نو اکشو ط
- قطعة أرض مساحتها 2988 متر مربع واقعة في المنطقة الصناعية الرقم 14 الحي ر .
 - رخصة الحيازة رقم 1505 بتاريخ 11 نوفمبر
- الثمن الرئيسي 450.000 أوقية مدفوعة بموجب الوصل رقم 402 بتاريخ 20 ابريل 1978.
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 31 مايو 1988.
 - طلب المنح النهائي بتاريخ 23 مايو 1988.

المادة الثانية : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89.009، صادر بتاریخ 16 يناير 1989، يقضى بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم في الوظائف المشار إليها وذلك اعتبارا من 20 يوليو 1988 :

ديوان الوزير:

الامين العام: السيد عبد الله ولد محمد القاضى إداري من السلك المالي، المفتش العام للمالية سابقا.

المفتشية العامة للمالية :

المفتشون العامون:

- انياك صمبا دمبا، مفتش خزانة، الامين العام المساعد للخزينة سابقا.
- الشيخ ولد امحيمد، اداري من السلك المالي، الموظف في ديوان وزير الاقتصاد والمالية سابقا.

المادة الأولى: يجرى العمل بالاسعار الطبقة منذ 15 مايو 1981، وفقا للظروف التالية: - توضع الفواتير الخاصة بالدراسات والتحريات والراجعات على أساس مدة عمل، يرمز لها بالحرف (م).

المادة الثانية : تساوي قيمة (م) النقدية مائة اوقية (100 أوقية).

المادة الثالثة : يتم انجاز قيم المراجعات والدراسات في مدة محددة كما يلي :

أولا : التربة

-استقبال العينات وفتحها -السك في الياه الطبيعية عمرية: "إذا

-الكثافة الظاهرة: • بواسطة اداة أخذ العينات 4 م

• عن طريق الوزن الهيروستاتيكي 7م • بواسطة مقياس الكثافة

(بدون حساب الاعمال غير الدائمة و تكاليف التنقل).

الوزن الخاص

تحليلات بنسبة الحبيبات :

• بالاء • بالاء عافة

بقياس الكثافة (عنصر أقل من8,0 م م) 14 م
 حدود « أتبربيرغ» :

•ول،وب،يب

•حد السحب •حد اشباع تحدید معادل الرمل دراسة ابروکتور:

40 م

•دراسة كاملة

مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية -الامين العام المساعد للخزينة : با هو دو عبدل إداري من السلك الالي.

-رئيس مصلحة المحاسبة : احمد سالم جول مفتش خزينة .

مفتش خزينة. - رئيس مصلحة التحصيل : محمد ولد جهلول مفتث خريرة

مفتش خزينة. - رئيس مصلحة الدراسات والتشريع وأساليب

التنظيم : السيدة ادياكانا مريم كويتا مفتشة خزينة. -رئيس مصلحة النفقات : ديي آبو مفتش

خزينة. المادة الثانية : يكلف وزير الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

♦وزارة الصيد والاقتصاد البحري

. نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.005، صادر بتاریخ 11 ینایر 1989، یقضی بتعیین مدیرین عامین.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 7 سبتمبر 1988 - مديرا عاما للشركة الوريتانية السوفيتية (موسوف) السيد با عبد الفتاح الدير العام لكتب البريد والمواصلات سابقا.

- مديرا عاماً للشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد السيد با عبدل مدير عام مساعد للشركة نفسها سابقا.

- مديرا عاما للشركة الموريتانية التونسية للصيد السيد إسلمو ولد محمد مهندس رئيسي احصائي واقتصادي.

♦وزارة التجهيز

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم: (900 صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يتضمن ظروف تطبيق اسعار الخبر الوطني للاشغال العمومية.

	دراسة تكوين الخرسانات	0	7 11 11 .
	تحديد النسب الكلية لمختلف	8م	• سحون اضافية ·
100 م	مكونات الخرسانة		دراسة ج ب ص :
	جبل الطين، اعداد الدراسات والتحريات عر	100م	 کامل (3 اختبارات)
	ببن سين المداد الدراسات	45 م	●علی سحن
	مواد الملاط والاسمنت المقوى	70 م	● على سحنتين
12 م	مخبرة اسطوانية 16×32		دراسة بواسطة القص المستقيم :
8م	منشورات 7×7×8	100 م	●غير مدعم وغير مصرف
۱ 25 م	منشورات 14×14×56	140 م	• مدعم وغير مصرف
1	اختبار الكزازة	205 م	• مدعم ومصرف
6 م	اختبار الكرازة	10 م	دراسة بالكيس البسيط
1	ضغط :		دراسة ثلاثية المحور :
10 م	مواد اختبار مكعبة 20 × 20 × 20	175 م	●غير مدعمة وغير مصرفة
6م 6م	مواد اختبار اسطوانية 16×32	235 م	• مدعمة وغير مصرفة
1	مد:	30 م	حساب الضغط بين فرجتين
	سد . اختبار ابرازیلی علی مواد	80 م	دراسة قابلية الانضغاط
• 8	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	100 م	دراسة قابلية الانضغاط وقابلية النفوذ
8م		50 م	دراسة قابلية النفوذ
_	ا ننا المحمد و محمد	50 م	دراسة نفخ بالآلة (أدومتر)
⁵ م	على منشورات 7×7×28 ما نشام 1×1×1×2		ثانيا : تحريات ميدانية
15م	على منشورات 14×14×56 تامالات الفيالات	: 3 .	دراسة بواسطة المقصف الدينيماكي
	تحليلات الخرسانات :	100 م	نقل المعدات والعمال (فيما في ذلك النقل)
. 10	تحديد الكثافة الظاهرة عن طريق الوزن المديد تاتبك	20 م	غرز مقياس العمق (متر تخطيطي)
10م	الهيدوستاتيكي تحديد الكثافة الظاهرة على مواد اختبار	۱ 16 م	رؤوس عائمة مستهلكة
4 م 20 م	تحليلات الخرسانة الرطبة	1	أخذ عينات بخام المدة المق
,	تحليل شامل لملاط صلب، اضافة إلى بحوث	نضية	حفريات بواسطة المثقب المدة المق
100 م	المعايرة	8م	- تثبت المعدات لليوم
140 م	ير تحليل شامل لملاط مع بحث المعايرة	236 م	- تثبت فرقة كاملة لليوم
1	اختبار بواسطة مقياس الكزازة المدة الما		ثالثا : خرسانات مائية
•	الاسمنت		مواد الملاط:
95 ھ	- اختبار عادي للاسمنت على ثلاث مراحل	20 م	تكسير
ا 12	في فترة اضافية	9م	تحليلات لقياس نسبة الحبيبات : الرمل
62 م	الختبار (آنستیت)	ا م	الحصياء:
1	اختبار سحب-شحن	20 م	معامل الشكل
140 م		۱ 4 م	الكثافة الظاهرة
۱ 5م	ئن عن طريق اجراء اضافي	۱ 8 م	الوزن الخاص
۱ 52 م	تحديد مساحة (ابلين) الخاصة	ر 10 م	نسبة كسور الفحم الحجري
100م	تحليل عادي للاسمنت	12 م	مسامية
1	•	1	

		. 1.	اختبارات على الموالد		#
15 م			تحديد الوزن الخام	125 م	تحليل عادي لمعايرة الجير
ور 20 م			لزوجة (انكلير)		رابعا: قوالب الطوب
750 15م			نقطة لين الحلفك ال		كتل قوالب الطوب:
ر 15 15 م			اختبار ادخال إلى در		تحديد الكثافة الظاهرة بواسطة القياس
16 م			فحوى الماء لمستحل	8م	كتلة مملوءة كتلة فارغة
ت م 50 م			اختبار تقطیر	8م	
۲۰۰	البقابا		استخراج الزفت وا	(اختبار ضغط (ثلاث عنيبات في الحد الادنى لكل عينة الكل عنه
25 م	 .		بواسطة الاستحلاب	8م	لکل عینه کتل طوب
5 م			اختبار تدقیق استم		
10م			تثبت تخزين للماء	. 0	- اختبار ضغط (3 عينات في الحد الأدنى) لكل عينة
ر 30 م			التحامية بواسطة ال	8م	
ر م	<u> </u>		اختبار (ویدل وبیر		خامسا: جص بلاطة:
1			سابعا: اتعاب العماا		ج ص :
	م قصيد ة		1- بطاقة تنقلات قص	⁵⁰ م	- اختبار عادي على الجص
	- J	4.2.2.	•	8م	تحليلات لقياس نسبة الحبيبات
التنقل	السعر	السعر للساعة	العمل	6م	تحديد فترة العمل
	اليومي	للساعة	العمل (الموقع)	8م	حد السيولة الله الله الله الله الله الله الله ال
35 م	145 م	1 9	مهندس احند	2م	الفحوي في الماء الحر
30 م	105 م	14 م	مهندس اجنبي فنی	8م	تحديد كمية ماء جبل الطين
18م		•	حی مشرف میکانیکی	5م 10	سرعة التمييه الكثارة الدائمية
14 م	38 م	5ء 5م	میکانیکی	10م	الكثامة الظاهرة - ترا الكارا
10 م		ر م		150 م	تحلیل کامل
L	8م	٦ م 1	عامل يدوي	10م	الأس الأدروجيني التبليط:
	1		2- بطاقة تنق لات طو	. 7	، تنبیعط مسامیة
			مهندس اجنبی خبر	7م	مسامیه اختبار امتصاص
-	-9		سهد. للشهر.	9م 10م	اختبار کزازهٔ وثنی
		l.a.i5 Ā		10م 5م	قطع بالمنشار
. 4. 8			مهندس اجنبي خبر الـ 15 ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۰	سادسا : المعدات الطرقية :
	52 او قية للنا	0.000 ة أقل	إلى 15 سنة، مهندس احنيي خبر		اختبار (مار شال) (ثلاث مواد اختبار):
	40 اوقية للنا		مهندس اجنبي خبر من خمس ستوات	50 م	ملفقات محضرة
ئىھر	15 اوقية للنا	م 1 0.000	مهندس موريتاني	70 م	على معدات أساسية
ه ر	9 اوقية للش	7.300	مساعد فني ك(2)	L.,	ی اختبار (هیوبارد آمیید) کامل :
هر	8 اوقية للشر	30200	مساعد فني ك (1)	60 م	على ملفقات محضره
هر	7 اوقية للشر	78200	سائق ميكآنيكي	80 م	على معدات أساسية ۗ
و ر	ة اوقية للشر	52600	مشرف میکانیگی	1	دراسة خرسانة مع زفت «اليواكس»
بر	4 اوقية للشر	15600	سائق	60 م	استخراج زفت وتحديد نسبة الحبيبات
بر	4 اوقية للشر	15600	میکانیکی	40 م	استخراج المالط لوحده
ہر	ة اوقية للشو	37750	مساعد میکانیکی		اختبار (دوريز) مجموعات من 7 مواد اختب
<i>y</i> €	اوقية للشو	22000	عامل مجلوب	80 م	على ملفقات محضره
ہر	ا او قية للشو	12500	عامل مكتتب محليا	100م	على معدات أساسية
	- -			r	

3- النقل:

سيارة أتصال شكل شاحنة

صُغيرة 0000 اوقية يوميا

سيارة عابرة لكل الطرق

8000 اوقية يوميا نوع لاندروفير ثامنا: تأجير المعدات

- يمكن للمخبر ان يقوم بتأجير معداته الفنية للمستخدمين، الذين يستعملون فنييهم الخاصين، وذلك باسعار مربحة وتغطى نسب الاندثار وغيرها من التوابع الخاصة بهذه

- يقوم المستخدم، اضافة إلى ثمن تأجير السيارة بتسديد مبلغ اضافي على قدر عدد الكيلومترات الذي ستقطعه السيارة المؤجرة.

السعر السعر التأجيري السيارة (سيار ة اتصال) الاضافي لكلم لليوم

نوع شاحنة صغيرة 0,20 م 15م سيارة عابرة لكل الطرق 0.22م 20م (2 سائق) $_{m{0},35}$ 46م

سابعا: اختبارات مختلفة:

يمكن للمخبر الوطني للاشغال العمومية، بالاضافة إلى الاختبارات المحددة الاسعار، القيام باختبارات أخرى في المخبر أو في عين المكان كما في الحالات التالية :

- اختبارات طرقية: قياسات انحراف، اختبارات عند الطلب، الكثافة المحلية.

- اختبارات خاصة يتم انجازها بالتعاون مع مركز الدراسات والمبانى : الصلب، الخشب، مواد فخارية، موادأحكام السد.

الزيوت ...، الكشف الديناميكي على المبائي الخرسانية، دراسة التربة بالطرق الحيوقيزيائية (الكهربائية والزلزالية)

- توضع فواتير تأشيرات البناء لمنطقة نواكشوط و فقا للاسس التالية:

حد جزائي من 100م في المناطق السكنية حد جزافي من 50م للمناطق التقليدية (الميناء-لكصر - تيارت - توجنين ...إلخ).

- كشف للاسعار مما يخص النبايات التجارية

والصناعية (عمارات وتجمعات سكنية) وليست هذه لائحة تحديدية حيث يمكن طرح أي مشكل خاص على المخبر الوطنى للاشغال العمومية لدراسته أو اعطاء رأي فنى بشأنه وتخضع كل هذه العمليات لكشف بالاستعار يتم اعداده مسبقا من طرف المخبر.

عاشرا : دراسات خاصة

توضع اسعار هذه الاختبارات على أساس مدة العمل المقضية من طرف المهندسين أو العمال (بحوث مكتبة-الاعداد الأولى، التركيب)

المادة الرابعة: يكلف مدير المخبر الوطني للاشغال العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.016 صادر بتاریخ 23 يناير 1989، يقضى بتعيين في وزارة التجهيز.

المادة الوحيدة: يعين الطبيب احمد محمود شريف، الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى سابقا، أميناً عاما لوزارة التجهيز وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1988.

وزارة التجارة والنقل - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 010، صادر بتاریخ 14 پنایر 1989، يقضي بتحديد اسعار بيع الاسمنت المائى.

المادة الاولى: تحدد اسعار الاسمنت المائي بالجملة والمفرد على النحو التالي :

 سعر البيع عند المصنع
 6825 أوقية للطن

 سعر البيع بالجملة
 7400 أوقية للطن

 سعر الخنشة وزن 50 كلغ
 370 أوقية

المادة الثانية: لاتعنى الأسعار المبينة أعلاه إلا منطقة نواكشوط.

المادة الثالثة: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة الرابعة: مكلف الأمينان العامان لوزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن ومديرو التجارية الداخلية والرقابة المالية والصناعة ومندوب الحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 011، صادر بتاريخ 15 يتاير 1989، يقضي بتحديد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد.

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الشاي الأخضر بالجملة والمفرد كما يلي على كافة التراب الوطنى:

البيع بالمفرد	البيع بالجملة	النوعية
	1- نواکشوط	
770	735	8147
770	735	501ج
717	685	9371
717	685	¹⁰¹ ج
730	695	3.505
750	719	601ع
- آلاك	- اکجوجت - روصو	2
771	736	8147
771	736	⁵⁰¹ ج
720	688	9371
720	688	101 ج
731	696	3.505
752	721	601ع
ية - كيهيدي ﴿	- العيون - بوڤي - كيف	3 -اطار

النعمة - سيلبابي - تجكجة - از وبرات 8147 776 741 501 ج 9371 723 691 101 ج 723 691 3.505 736 701 د 601 756 725 4- نواذيبو 774 8147 501 ج 774 739 721 689 9371 3.505 734 699 ⁶⁰¹ ج 754 723

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 039 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1984.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والنقل ومدير التجارة الداخلية والرقابة المالية،

ومندوب الحكومة وولاة الولايات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المفرر.

• وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية مقرر رقم 005، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يحدد الجدول الزمني لامتحانات التعليم الفنى بالنسبة للسنة الدراسية 1988- 1989.

المادة الاولى: يحدد الجدول الزمني للامتحانات الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني ولمسؤولية مديرية التعليم الفني بالنسبة للسنة الدراسية 1988 - 1989كما يلي: 1- يبدأ امتحان وسط السنة الدراسية اعتبارا من يوم السبت التاسع عشر فبراير 1989.

2-يبدأ امتحان نهاية السنة اعتبارا من يوم السبت السادس عشر مايو 1989.

3- شهادة الكفاءة المهنية (ش ك م). مواد الامتحان بالنسبة للمجموعة الاولى: من يوم السبت السابع والعشرون مايو حتى يوم الخميس فاتح يونيو 1989.

- لجنة الامتحان: يوم الخميس 3 يونيو 1989. - مواد امتحان المجموعة الثانية: يوم الاحد والاثنين على التوالي الرابع والخامس من يونيو 1989.

> - الاجتماع النهائي للجنة الامتحان: يوم الخميس 8 يونيو 1989.

> > 4- شهادة التعليم الفني (ش ت ف)

- المواد التطبيقية لشهادة التعليم الفني: يومي السبت والاحد على التوالي السابع والعشرين والثامن والعشرين من مايو 1989:

- المواد الكتابية والشفهية لشهادة التعليم الفني: من يوم الثلاثاء 30 مايو وحتى فاتح يونيو 1989.

- مناقشات لجنة الامتحان : يوم الاربعاء السابع يونيو 1989.

5- المواد التطبيقية والمهنية للبكالوريا الفنية، اعتبارا من يوم الاثنين الخامس من يونيو 1989.

5-محمدن ولد محمد سالم، م ج ت ا/ن

6- احمد ولد اييه، مج تا/ن

7- سيدي ولد محمد عبد الله، م ج ت 1/ن

8-الشيخ الحضرام ولد محمد احمد، م ج ت أن 9- کان مام اجیاك، م ج ت ١/ن

10- محمد ولد بدي، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

11-اداه ولد محمد مولود، استاذ بمدرسة المعلمين بانواكشوط

12-اتيام عبدو،استاذ بمدرسة المعلمين

بنواكشوط.

13-أحمدو ولد موفيد، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

14- سي حسن حيدارا، استاذ بمدرسة المعلمين بنواكشوط.

ن- لجنة التصحيح

الرئيس

محفوظ ولد عابدين سيدي مديرية التعليم

سي الحسن عيدي، مديرية التعليم الاساسي نائب الرئيس:

1-مدمل مدمو دولد حمادي، مفتشية التعليم الاساسي الجهوية بانواكشوط. 2-محمد المختار ولد حامد، مفتشية التعليم الاعداء الجهوي بانواكشوط.

3- محمد محمود ولد امود، م ج ت 1/ن 4- الموبارك ولد خال، استاذ التربية بمدرسة

العلمين الابتدائية بانواكشوط

6-الطالب محمّد ولد لاغنة، استاذ التربية 5- كان مام اجياك، مفتشية جهوية للتعليم الاساسي يبانواكشوط -

7- محمد ولد لغلال، استاذ بمدرسة المعلمين بمدرسة العلمين الابتدائية.

8- عبد الله و لد و الد، استاذ، مصلحة التعليم، مم 🦭 الابتدائية

9-الداه ولد عبد الباقي استاذ في مصلحة الد فيون محمدن ولد محمد سالم م ج ت 1/ن. الاجتماعية

> المادة الثانية : يكلف مدير التعليم الفني بتنفيذ هذا القرر.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 003 صادر بتاریخ 4 بنایر 1989، يقضي باعادة استاذ إلى وظيفته.

الإضافية 3 اشهر و13 يوما، إلى عمله، اعتبارا من المادة الاولى : يعاد السيد مولاي الزين ولد النني، استاذ السلك الاول من التعليم الثانوي، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 950، الاقدمية الرابع والعشرين اكتوبر 1982.

المادة الثانية: يصبح هذا المقرر نافذا، فيما يتعلق بالراتب، اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

مقرر رقم 004، صادر بتاريخ 4 يناير 1989، يقضي بتعيين لجان مراقبة الامتحانات الهنية لسنة 1988 - 1988و تصحيحها

المادة الاولى: تحدد لجان مراقبة الامتحانات المهنية بالنسبة لسنة 1989 كما يلي :

() لجنة المراقبة (المركز الوحيد لنواكشوط)

الرئيس:

احمد حبيب الله ولد النعمان، المديرية الجهوية للتعليم الاساسي بانواكشوط.

نائب الرئيس:

الاعضاء مدير الاشخاص أو ممثله.

1-محمد محمود ولد حمادي، م ج 1/ن 2-محمد المختار ولد حامد، مج ت 1/ن

3- محمد محمود ولد حمود، م ج ت ١/ن 4- محمدن ولد التقي، م ج ت 1/ن

ج-السكرتارية

أ- السالك ولد خورو، رئيس مصلحة الامتحانات.

2- محمد فال ولد اعبيدى، رئيس قسم.

3- محمد ولد امحيمد، رئيس قسم.

4- بال محمد البشير، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والتهذيب.

5- احمد ولد اييه، مفتشية التعليم الاساسي بنواكشوط.

قرار رقم 0013، صادر بتاریخ 7 ینایر 1989، یقضی بتصحیح القرار رقم 0922 الصادر بتاریخ 19 اغسطس 1988.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 0922 الصادر بتاريخ 19 اغسطس 1988 كما يلي بخصوص شهادة الكفاءة المهنية العربية

بدلامن:

محفوظ ولد محمد محمود، 1950 بواد الناقة بقرأ:

> محفوظ ولد احمد ناه، 1950 بواد الناقة. والباقى بدون تعديل.

قرار رقم 0014، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 293 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 298 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987 كما يلي بخصوص شهادة الكفاءة المهنية العربية:

بدلا من:

محمد عبد الله ولد محمد السالك، 1966 بأبي تلميت.

يقرأ:

يسرب محمد عبدالله ولد محمد السالم، 1966 بأبي تلميت.

والباقي بدون تبديل.

قرار رقم 0015، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1262 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1986 كما يلى

بدلا من:

شهادة الكفاءة المهنية العربية

- يسلم ولد ابراهيم، 1960 بأبي تلميت

- توراد وموسى با، ، 1956 توكومادجي بق أ :

شهادة الكفاءة المهنية المزدوجة

- يسلم ولد ابراهيم، 1960 بأبي تلميت

- تورادو موسى با، 1956 توڭومادجي.

والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0019، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 26سبتمبر 1983.

المادة الوحيدة : تصحح المادة الاولى من القرار رقم1679 الصادر بتاريخ السادس والعشرين من سبتمبر 1983 فيما يتعلق بشهادة الكفاءة الفنية كما يلي :

بدلا من:

احمد مما ولد احمدو ولد عبد الله، 1956 المذر ذرة

يقرأ:

محمد يحي ولد احمد ولد عبد الله، 1956 بالمذرذرة والباقى دون تعديل.

قرار رقم 060 صادر بتاريخ 9يناير 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1980.

المادة الوحيدة: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 1633 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1980

كما يلي : شهادة الكفاءة المهنية العربية : بدلا من :

محمدولد عبد الله ولد احمد سالم، 1952 مونجل. يقرأ :

محمد ولد عبد الله ولد احمد سالم، 1962 مونجل.

قرار رقم 0061، صادر بتاریخ 9ینایر 1989، یقضی بتصحیح القرار رقم 111 الصادر بتاریخ 24 ینایر 1985.

المادة الأولى: تصحح المادة الأولى من القرار رقم 0111 الصادر بتاريخ 24 يناير 1985 كما يلي: شهادة الكفاءة المهنية العربية

بدلاً من : محمد ولد محمد فال، 1962 تمبدغة بقرأ :

شهادة الكفاءة المهنية المزدوجة - محمد ولد محمد فال، 1962 بأبي تلميت والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم *039،* صادر بتاریخ 11 ینایر 1989، یقضی باعار**ة** موظف.

المادة الوحيدة: يعار السيد محمد ديكو، مفتش تعليم اساسي، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، اعتبارا من 10 دجمبر 1988.

مقرر رقم 040، صادر بتاریخ 11 ینایر 1989، یقضی بإنهاء إعارة موظف.

المادة الوحيدة: تنتهى إعارة السيد محمد المصطفى ولد محمد احمد، معلم، الرقم الاستدلالي 18223زد. 59.42، المعار سابقا لوزارة العدل في الأمارات العربية المتحدة، اعتبارا من 31 مايو 1988.

مقرر رقم 041، صادر بتاریخ 11ینایر 1989، یقضی باعارة معلم.

المادة الاولى: يعار السيد محمد سالم ولد محمد محمود، معلم، الرقم الاستدلالي 15953ع، العامل سابقا بانشيري، لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، تلبية لحاجيات مدرسة «صبرا» (مدرسة المكفوفين)، اعتبارا من الخامس والعشرين من يوليو 1987.

مقرر رقم *042،* صادر بتاریخ 11ینایر 1989 یقضی باعار**ة** معلمة.

المادة الاولى: تعار السيدة مريم بنت عبد الله، معلمة، الرقم الاستدلالي 38112 رم 60-87 للشركة الموريتانية للصحافة والنشر (ش م ص ن)، اعتبارا من السابع والعشرين اكتوبر 1988.

المادة الثانية: تتحمل الشركة الموريتانية للصحافة والنشر، طيلة مدة الاعارة، دفع خدمات الاجور والاجازات الادارية بالنسبة للمعنية، تطبيقا للمرسومين 62023 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 72258 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر يناير 1972. وتبقى المعنية، من جهة أخرى، مدينة للخزانة العامة للجمهورية الاسلامية الموريتانية بمساهماتها في حقوق المعاش.

مقرر رقم 044، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضى بتسوية الوضع الاداري لمساعد إطاري.

المادة الاولى: يصبح حمادي ولد مالعينين تانديا (29- 58، مفوضية الامن الغذائي)، مساعدي اطاري من الدرجة التاسعة، العلامة القياسية 550، منذ الفاتح من يناير 1978، مساعد من الدرجة العاشرة، العلامة القياسية 570، اعتبارا من فاتح يوليو 1980

> ومساعد من الدرجة الحادية عشرة، العلامة القياسية 600، اعتبارا من فاتح يناير 1983.

المادة الثانية ، يسمح لحمادي ولد مالعينين تأنديا بالتمتع بحقوقه في التقاعد، اعتبارا من فاتح ابريل 1989.

قرار رقم 079، صادر بتاریخ 11 ینایر 1989، يقضي بتوجيه أنذار إلى بعض الموطّفين.

المادة الوحيدة : يوجه انذار إلى موظفي التعليم الأساسى التالية أسماؤهم وذلك عقابا على تغييهم الغير مشروع:

- خدجة كان، معلمة، آلرقم الاستدلالي 16096ش، ر

- باموسى همات، معلم، الرقم الاستدلالي 18269ز، رم 7207

- صمب عثمان، معلم، الرقم الاستدلالي 19128 ف، ر ۾ 79229

- أحمد ولد محمد المختار، مساعد، 19343ر، رم

- محمد ولد ناصر الدين، معلم، 33392ش، رم 79121

- الشيخ البو ولد محمد اجيد، معلم، 35732ق، .79055

- بوبنه ولد عيسى، معلم، 36135ص، 80065. • أ - فاطمة الزهراء بنت الشيخ، معلمة، 36149ص، ر .80120

- محمد المصطفى ولد محمد الامين، معلم، رم 42000پ، 81238.

- احمد ولد خيه، 48114خ، رم 82225.

- عيشة بنت احمد، 48369ر، ر م 82302.

- محمد عبد الله ولد محمد فال، 48652 ر م 82123.

مقرر رقم 036 صادر بتاریخ 12 ینایر 1989: ،يتحقق بموجبه من توقف موظف عن ممارسة وظيفته.

المادة الوحيدة: تم التحقق من توقف المرحوم سيدي محمد ولد البخاري، معلم، الدرجة العاشرة، العلامة القياسية 1020، العامل سابقا في شركة صوماكات، بسبب الوفاة اعتبارا من العشرين من نوفمبر 1988.

مقرر رقم 038 صادر بتاریخ 12 پنایر 1989، يقضى بتصحيح اسم وارد في القور رقم 523 الصادر بتاريخ الثَّامن والعشرين من سبتمبر 1988.

المادة الوحيدة: تصحح مقتضيات المادة الاولى من المقرّر رقم 523 الصادر بتاريخ 28 من سبتمبر 1988، المتضمن لتعيين وتحويل التلاميذ المعلمين خريجي مدرستي المعلمين الأبتدائية في نواكشوط وروصو، الناجحين في دبلوم نهاية الدروس دورة يونو 1988، فيما يُخص السم السيد حمدن فال ولد احمد.

بدلا من: مولود سنة

حمدن ولد احمد، معلم متربص، 1968 ، المذر ذرة، الرقم الاستدلالي 46822 ق

حمدن فال ولد احمد، معلم متربص مولود سنة 1968 بالمذرذرة، الرقم الاستدلالي 46812 والباقي بدون تعديل.

قرار رقم 0077، صادر بتاریخ 12 ینایر 1989 يتضمن اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1988.

المادة الاولى: تم الإعلان عن نجاح المعلمين التالية اسماؤهم في الامتحانات المهنية بالنسبة للسنة 1987- 1988.

شهادة الكفاءة التربوية بالعربية:

-محمد الامين ولد معزوز 1947 لقويلاه

- محمد ولد ينب ولد اباه 1949 نواكشوط

- دبة بنت ڤايه 1960 ڤرو

الشهادة الاساسية للكفاءة التربوية بالعربية - دوا ولد ابان 1950 نواكشوط

مقرر رقم 012، صادر بتاریخ 15 پناپر 1989 يحدد لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد).

المادة الوحيدة: يسمح للمتر شحين التالية اسماؤهم بالمشاركة في المسابقة المباشرة لدخول السنتين الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (نظام جديد).

	.1 1°:11 o	: الاه ا	مسابقة دخول السنآ
1964 تامشکط	8-محمد المختار ولد احمد مولود		1) قسم الرياضيات، الشعبة العر
1964 تامستعط 1966بيله	احمد عبد الله ولد محمدن 9- محمد عبد الله ولد محمدن	· 1969 و ادى الناقة	1-محمد ولد محمد فال
1963 م. لحج ار .	10- عبدات ولد الفابوه	1968 بيلة	
1964 تامشكط	11-غالي ولد جدو ولد اعمر	 1967روصو	
1965 بوتلميت	12- محمّد سالم بن أمام صفّ	1967 الدردرة	
1967 ازويرات	15- عبد القادر ولد محمد	. 1967 انواكشوط	5- محمد المختار ولد سيد محمد
1961 قرو	16- مولاى عبد الدائم ولد الداه	1967 أوجفت	6-احمد ولد محمد البشير
1969 بولنوار	18- احمد يحي ولد باب	1968 بوتلميت	7- محمد عيسى ولد محمد
1963 وأد الناقة	20- عبد الله ولد أحمدو	1969 نواكشوط	8-محمد ولد احمدو
1965 تجكجة	21- احمد هادی ولد اروپیست	1969 إطار	11- محمد السالك ولد الطالب
•	22- احمد ولد سيدي محمد	1966 العي ون	12- محمد عبدالله ولد المصطفى
1964 تجكجة	ولد ويس تي سي	نسية	2) قسم الرياضيات، الشعبة الفر
	ولد ويس . 23- محمد الإمين ولد	1965 اطار	
1965 شنقيط	محمد أوالي	1967 تمبدغة	6-محفوظ ولد محمد عمو
1963 شنقيط	24- محمد الأمين ولد اسلمو		7-سيدي احمد على ولد
	25- عبد الرحمن ولد سيدي	1966 المذر ذر ة	صمبا ولد اتوينسي
1962 ڤرو	ولد عبد الله		8- ولدمحمد ولد الدرديّر
1966 ڤ رو	26- سيدي محمود ولد ألمين	1966 نواكشوط	ابراهيم
35 2 2000	28- سيدي محمد ولد	1965 كيهيدى	9-سيدياً ولد بوسيف
11004	-	د 1965 أَشْرَم	10- محمد المصطفى ولد محمو
1964 ايديني	محمد يوسف	1966 المجرية	
• 11	30- محمد الهادي ولد	-	13- محمد ولد محمود
1965 المجرية	محمد المصطفى	1966 اطار 🗼	ولد السالك
1965 بو ڤى 1963 اركيز	31- ممادو ماهي وان 32- مير السياد التاريخ	بية العرابية	3) قسم الفيزياء والكيمياء، الشه
1963 ار حیز	32- محمد السيد ولد التاه 34- محمد ولد شيخنا	1968 أَلَاقً	1- الصافي ولد عبد الجليل
1966 كنكوصة	ولا احمد ولا المد	1966 بوتلميت	3- محمد سيديا ولد أبراهيم
1963 كىفة	35-سیدی محمد		4- محمد محمود ولد
1960 لعيون	40- افام ولد شيخنا	1967 تامىئىكط	محمد احمد
1963 كنگوصة	41-زينب بنت المصطفى		5- احمد فال ولد الحسن
1963 انواكشوط	27- أحمدو ولد عبد السلام	1967 اَلاق	ولد أحمد
1962 بوڤي	37- لام ابوبكر الحسين '	1968 تحكحة	7- رقية بنت سيد عبد الله
1964 ڤرو	58- اشريف ولد بوبكر	1966 تحكحة	8- خُدَجة بنت أحمد جدو
1962 بوتلمیت	43-سيدنا ولد احمدناه	1967 مال	9- اسماعيل ولد سيد اعمر
1961 بوتلمیت 1965 کی	44- احمد ولد سيد المختار 47- مدا مرا المارية و	1966 اللاف	11- الكورى ولد لوداعة
1965 اركيز 1962 وادي الناقة	47-محمد مولود ولد محمد 48-احمد ولد محمد يحي	1966 روميو	14- احمد اعبيد ولد سيد احمد
1302	90- سيدي محمد ولد احمد	1968 اکموحت	15- القطب ولد محمد قال
1964 بوتلميت	ولد القاري	1967 الطبطان	17- الشيخ و لد سيدي
1960 أركيز ً	50- احمد ولد سيدى عبد الله		مسابقة الدخول في الس
1960 العيون	51- احمدو ولد سيد المين		1) قسم الآداب العصرية، الشعبة
1961 النعمة	52- إسلمها بنت التراد		•
1961 نواکشوط	53- احمد كوري ولد محمدن 53- احمد المقيرال	1964 و أدي الناقة 1961 م ادي الناقة	2- ابوه ولد محمدو ولد بلبلاه 3- محمد ولد محمود
1963 و ادى الناقة 1965 النعمة	55- محمد ولد عبد الحي 56- محمد ولد عبد الحي	1961 يىلە	3- محمد ولد محمود 5- اسماعيل ولد المختار
1965 النعمة 1960 بوڤي	56-بيه ولد باب 57-ممادو ادريسا	1966 انواكشوط	
1900 بوسی	ان مفادق ادریست	J	.

	25- محمد فال ولد	1960 بوڤي	59- الشيخ اتراد ولد احمد
1966 روصو	سيدى عبد الله	1966 واد النافة	60- محمد عالى ولد محمد باب
1963 م ونڤل	26- اعمار ولد ابريك	1968 تجكجة	61- امين ولد اسلمو
م 1964 كيفة	27-سيد محمد ولد محمد سال	1963 انواكشوط	62- محمد عالى ولد بياه
1964 شنقيط	28- بولاه الملقب الشيخ		63- تلميدي ولد
1965 لعي ون	30- احمد ولد الشيخ	1965 م. لحجار	محمد حبيب
1963 ازويرات	31-بوبة ولد سيد ألمين	1963 كيفة	66- محمد خون ولد الطيب
1964 تجكجة	32- اسلم ولد ديك	1964 لعيون	67- مريم بنت محمد محمود
1963 كيفة	34- المصطفى ولدعبد الرحمن	1966 المذرذرة	69- احمد ولد مولاي
1962 اطار	35- لآلة عيشة بنت البناني		71-ميمونة بنت احمد
1960 بوتلميت	38- المختار ولد مزوك	1964 بوتلميت	هممور
1964 المذرذرة	39- المختار ولد ابراهيم فال	1964 بوتلميت	72 مينة بنت سيد مصد
1962 افديرك	42- محمد سالك ولد محمد	ă	الأراء المعالمة الأراء المعالمة المائلة
1966 بوتلميت	43- يحي ولد بوا		قسم الأداب العصرية، الشعبة ال
1962 تجكجة	44-متو بنت سيدنا	1960 بولي 1962 دا ڤانا	1-فوفونا يعقوبا 5-اداده کا که نتا
	- 12. NI - 211/4	1964 توكومادي	5-امادو كي كونتى 6-سي آمادو بالا
.151 . 1969	4) القسم الانقليزي عدر قرة الفركونات	1964 فوتا 1964 فوتا	٠ سي ، مدو بر. 7-ادياللو أمادو صمبا
	1-روقیة ساخو کوناتی	1963 كيهيدى	9- با عبد العزيز
-	مسابقة الدخول في الد	, <u> </u>	
	15- السالمة بنت المصطفى	4 II 1050	قَسم الفلسفة، الشعبة العربية
	05- محمد سالم ولد ابو سالم	1959 سيلبابي. 1960 - نة	ة- السالك ولد عبدي
	09- تمنة بنت زين	1962 كيفة	7- يسلم ولد محمد الامين
نة الثانية	مسابقة دخول السن	1967 تجكجة	8-محمد المختار ولد هنداد
1960 ڤرو	39- سعد ن ولد محمد بنب	1965 كنكومة	9- محفوظ ولد سيدي أدة
	14- باب ولد لحبيب ولد	1964 دیکني	10- محمد ولد مكحله
1964 ولاتة	محمد الامين	/ l	11- محمد سالم ولد
1965 كيفة	13-سيدي محمد ولد السالك	1963 ارکیز	سيدي ولد البان
1963 بوڤي	04- صال عبد الله	1966 اکجرجت	13- بوخاري ولد بولاهي
1966 النعمة	12- حتاتي ولد اسويلك		14- محمد احمد ولد
1961 انواكشوط	06- احمدق ولد حمود	1965 واد الناقة	محمد محمود
1967 بوتلميت	08-سيدي ولد محمد خليفة	1964 امباني	15- لي أمادو الحسن
1963 لعيون	41- المختار ولد اسويليك	1962 المذرذرة	16- عمار ولد محمد حامدان
1963 اطار	36-مريم بنت اعبيدنة	1961 بومديد	17-سيد محمد ولدمحمد سيد
لعامان لون ارت	المادة الثانية: يكلف الامينان ال		18-مولاتي ولد عبدالله
υ λ		1965 بوتلميت	19- سيدين ولد خطار
	التهذيب الوطني والوظيفة الع	1960 تجكجة	20- احمد وك ابراهيم
الم سين المحد	والشباب والرياضة، كل فيما ي	1960بير امڤرين	21- اف ولا محمد
	المقرر.	1965 ڤـرو	22- محمد ولد الطالب احمد
	Englished Common to the Common to the Commo	1967 آلاك	24- أم الخير بنت محمد
			•

مقرر رقم 013، صادر بتاریخ 15 ینایر 1989، يقضى بفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميذ اساتذة في السنة الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (النظام الجديد)، السنة الدراسية1988 - 1989.

المادة الاولى: تفتح مسابقة دخول مباشرة في كل من السنة الاولى والثانية من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة (النظام الجديد) بالنسبة للسنة الدراسية 1988- 1989، بغية اكتتاب تلاميذ اساتذة في الاقسام المذكورة فيما يلى:

أ) مسابقة الدخول في السنة الاولى:

- قسم الرياضيات

- قسم الفيزياء والكيمياء، شعبة عربية

ب) مسابقة الدخول في السنة الثانية:

- قسم الآداب العصرية

- قسم الفلسفة باللغة العربية

- قسم التاريخ والجغرافيا باللغة العربية

- قسم الآداب بالانقليزية

المادة الثانية: ستجرى المسابقة في المركز الوحيد بنواكشوط في المدرسة العليا لتكوين * الاساتدة.

المادة الثالثة: تفتح مسابقة دخول السنة الاولى في وجه المواطنين الموريتانيين البالغين من العمر 28 سنة على الاكثر في الفاتح من يناير 1988 والحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة او دبلوم الدراسات الجامعية العليا.

المادة الرابعة : تفتح مسابقة الدخول في السنة الثانية في وجه المواطنين المورتانيين البالغين 27 سنة على الاكثر والحاصلين على دبلوم المتريز او أي ديبلوم يعادله.

المادة الخامسة: يصل عدد المقاعد المتوفرة إلى خمسة وتسعين مقعدا، تخصص 36 منها لمسابقة الدخول في السنة الاولى و 59 لمسابقة الدخول في السنة الثانية، ويتم توزيعها كما يلى :

اعد التوفرة سنة ثانية	عدد المقا سنة اولي	القسم
60	15	فيزياء كيمياء عربية
en.	11	رياضيات عربية
55	10	رياضيات فرنسية
9	-	آداب عصرية عربية
10	-	أداب عصرية فرنسية
11	-	فلسفة عربية
18	-	تاريخ وجغرافيا
11	-	انقليرية

المادة السادسة: تتضمن ملفات الترشح ما يلى:

- طلبا خطيا يحمل طابعا جبائيا ويوضح القسم والشعبة التي يختارها المترشح.

- شهادة مثلاد

- شهادة حنسية

- شهادة تبرير يعود تاريخ اصدارها إلى اقل من ثلاثة اشهر.

- نسخة مصدقة من الدبلوم.

المادة السابعة : يجب ان تصل كافة ملفات الترشح إلى المدرسة العليا لتكوين الاساتذة قبل الخامس والعشرين اكتوبر 1988.

المادة الثامنة: تجرى المسابقة يومى التاسع والعاشر من نوفمبر 1988.

المادة التاسعة: تحدد الجداول التالية طبيعة المواد التي تتضمنها مسابقة الدخول إلى السنة الأولى وتاريخ هذه المواد ومدتها وضواربها.

الضارب	المدة	التاريخ	طبيعة المادة

قسم الرياضيات في الشعبتين:

الجبر والهندسة 11/9 4 ساعات

لغة التكوين ساعتان 88/11/9

4 88/11/10 ساعات تحليل

قسم الفيزياء والكيمياء شعبة عربية

الفيزيا 4 88/11/9

العربية 88/11/9 ساعتان الكيمياء

4 88/11/10 مناعات

(الحامعة)

المادة العاشرة: تحدد الجداول التالية طبيعة المواد التي تتضمنها مسابقة الدخول في السنة الثانية وتاريخ هذه المواد ومدتها وضواربها: طبيعة المادة الضارب

قسم الآداب العصرية في الشعيتين انشاء أدبى 5 88/11/9 5 ساعات 88/11/10 در اسة نص قسم الفلسفة بالعربية انشاء فلسفى 9/11/88 5 ساعات تعليق على نص 10/11/88 5 ساعات قسم التاريخ والجغرافيا بالعربية 5 88/11/9 تاريخ 88/11/10 5 مناعت جفرافيا قسم انقليزية 5 88/11/9 انشاء تعلیق علی نص 11/10 88 5 ساعات

المادة الحادية عشرة: تجرى الإمتحانات المقررة في المادة التاسعة في برنامج دبلوم الدراسات الجامعية العامة وتجرى تلك المقررة في المادة العاشرة في برامج السنة الأولى من مدرسة تكوين الأساتذة (نظام جديد).

المادة الثانية عشرة: تحسب درجات الامتحان من صفر الى عشرين، في كل المسابقات. ومادامت كل علامة تقل عن ثلاثة نقاط تؤدى إلى الإقصاء من الإمتحان، فلا يسمح لاى مترشح أن يظهر اسمه على إحدى لوائح الامتحان المعدة من طرف لجنة الامتحان ما لم يشارك في كل المواد و يحصل في مجمعها على معدل يساوى 10 من 20.

المادة الثالثة عشرة: تتألف لجنة المراقبة كما يلي

الرئيس : -لكبيد ولد حمديت، المفتش العام نواب الرئيس :

- مدير الاشخاص بوزارة التهذيب الوطني. - مدير الوظيفة العمومية او ممثله.

- مدير الدروس بالمدرسة العليا لتكوين الاساتذة.

الاعضاء:

عمال الادارة وهيئة التدريس بالمدرسة العليا لتكوين الاساتذة.

المادة الرابعة عشرة : ن
والتصحيح كما يلي :
الر " الر
لكبيد ولد حمديت، ال
البان
- مدير العمال في وزار
- مدير الوظيفة العموه
نائب الرئيس ال
بوبو ولد صامبا، مدير
لتكوين الاساتذة.
الاعضاء: أدا
- سيدي احمد ولد احم
- اسلم ولد السبت
- امباركة بنت البراء
- على الملقب الناجي فا
- احمد ولد الحسن
- احمد ولد امبيريك
- يحي ولد البراء
الساليا في
- البو ولد او في
آداب عص
- آمو روبن
- اڤر بی خالد
- السيد مارتين
- السيدة مارتين
-روبير جانار
- كوريرا إسحاق
الفلسف
-بلال ولد حمزت
- ديدار ولد سيدي مح
- محمد قال ولد احمد
التاري
- محمد المختار ولد الس
- ایزید بیه ولد محمد
- محمد ولد أمين
الجغراه
- سيدي عبد الله ولد م
- ببآها محمد ناصر
ب. - سيدي احمد ولد محم
ועי
-كول مارڤريت
-سىوڤنان
- با محمد
ب سست

- محمد سعيد ولد اباه

(م.ع.ت.۱)	- تومبو امباي
·	الفيزياء والكيمياء بالعربية
(م.ع.ت.۱)	- يوبا ولد عمو
(م. ع. ع.)	- الداه ولد مامون
(مٰ. عَ. عَ.)	- احمدو ولد حامد
(مٰ. عَ. عَ.)	-محفوظ
, _	الرياضيات بالعر
(م . ع .ت .۱)	- محمد الأمين ولد الحضرمي
(مٰ ع .ت .ا)	- على ارياني -
(الْفَتْشية العامة)	- باي ولد الحاج اعمر
(م. ع. ت. ا)	- سنتفارى ماسيرى
(مٰ. ع . ت . ا)	- مايڤا آمادو
(م. ع. ت. ا)	- لويا ڤليبير
(مٰ. ع . ت . ا)	-اييير لأتورت
<u> </u>	

المادة الخامسة عشر: يكلف الامينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 052، صادر بتاریخ 15 ینایر 1989، یجدد استیداع معلم.

المادة الاولى: تم التحقق من تجديد استيداع السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة، معلم، الرقم الاستدلالي 35838هـ، لمدة سنة، وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1988.

المادة الثانية: يجب على السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة ان يطلب اعادته إلى وظيفته قبل انتهاء اجل الاستيداع بفترة شهر ين على الاقل، وإلا فسيفصل من وظيفته.

قرار 0092، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتقديم منح لبعض تلاميذ مدرسة تكوين المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988- 1989.

المادة الأولى: يعتبر التلاميذ التالية أسمائهم ممنوحين في مدرسة تكوين المعلمين الابتدائية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية 1988- 1989.

السنة الثالثة، الشعبة العربية
1- رمة بنت محمد محمود
2- دادة بنت محمد عبد الله
3- الناجية بنت القاضي
4- فاطمة السالمة بنت عبد الله
5- فاطمة تو تو بنت ببكر
6- آمنة بنت حامد
7- عشة بنت سيد
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
8-زينب بنت أوفى
9- فاطمة بنت محمّد ولد الشرقي
10- محمد الامين ولد بدد
11- محمدین ولد سید محمد
12- لمرابط ولد الشيخ
13- محمد المختار ولد محم
14- محمد ولد محمد ممين
15- عبد العزين ولد أحمد
16- كابر ولد سيد محبوب
17- سليمان ولد محمد المختار
18- عبد الله ولد محمد محمود

19- محمد المصطفى ولد اباتة 20- سعيد ولد محمد محمود 21- مختار ولد مختار اعلى

23- محمد المصطفى ولد محمدو

24- محمد المصطفى ولد الشيخ محمود

22-سيد ولد محمد احمد

25-موسى ولد حمود

المادة الثانية: سيحصل المعنيون، على هذا الأساس، على منحة شهرية قدرها 4900 أوقية لكل تلميذ طيلة مدة الدراسة. إلا أن مبلغ المنحة الشهرية سيخفض إلى 4600 أوقية لكل تلميذ طيلة مدة اشهر العطلة الكبرى.

المادة الثالثة : يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 23 يناير 1989، يقضي بتصحيح المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988 والقاضي بالسماح لبعض الموظفين بالتقاعد.

المادة الاولى: تصحح مقتضيات المادة الاولى من المقرر رقم 580 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1988،

فيما يخص السيد محمد ولد باركة، كما يلي: بدلا من:

58.61 محمد ولد باركه، معلم، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية 900، منذ 1 يوليو 1986. _ . عقرأ:

58.61 14279 محمد ولد باركه، معلم، الدرجة التاسعة، العلامة القياسية 960 منذ فاتح يوليو 1987.

والباقى بدون تعديل.

مقرر رقم 090 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين بعض مفتشي التعليم الثانوي.

المادة الاولى: يعين الاساتذة التالية اسماؤهم، كل حسب اختصاصه، مفتشين للتعليم الثانوي، اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

التربية الاخلاقية والمدنية والدينية:

- السيد محمد عبد الله ولد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 42525خ.

آداب عصرية : شعبة عربية

- السيدة خديجة بنت لوداعة، حاصلة على شهادة الاستاذية في التعليم الثانوي آداب عصرية، شعبة عربية، الرقم الاستدلالي 37019م.

آداب عصرية : شعبة فرنسية

- السيد محمد ولد أبياه، حاصل على شهادة الاستاذية في التعليم الثانوي شعبة فرنسية، الرقم الاستدلالي 45716ن.

ً الفلسفة : شعبة فرنسية - السيد سي تاهيرو فاليل الحاصل على شهادة الأستاذية، شعبة الفلسفة الرقم الإستدلالي

.:,45691

المادة الثانية: يمكن ان يكلف الاساتذة المعنيون اعلاه، عند الحاجة بمهام انعاش وتفتيش شربويين.

المادة الثالثة : يجرى عمل المفتشين المكلفين بالإنعاش والتفتيش التربويين تحت اشراف المفتش العام للتهذيب الوطني.

المادة الرابعة: يكلف المفتش العام للتهذيب الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

﴿ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 695، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1988، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين العالين.

المادة الوحيدة: يعين السيد سيدي محمد ولد باب ممرض دولة ، الفيئة الثانية، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600 منذ فاتح اغسطس 1986، الحائز على شهادة فني عال من وزارة الصحة في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية (مديرية التكوين)، فنيا عاليا للصحة، الفيئة الثانية الدرجة الاولي، العلامة القياسية 600، بدون اقدمية إضافية ؛ وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1986.

مقرر رقم 697 صادر بتاریخ 21 دجمبر 1988 یقضی بتمدید فترة تدریب استاذ

المادة الوحيدة: تمدد فترة تدريب السيد جدو ولد الناجي أستاذ حاصل علي شهادة الليصانص، لمدة 18 شهرا، لتكميل تكوين السلك الثالث؛ وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

قرار رقم 001 صادر بتاریخ 2 ینایر 1989 یقضی باکتتاب اداری مساعد و تحویله.

المادة الاولي: تم اكتتاب السيد جيمي يونس كالاديو، المعين كاتبا ثانيا في سفارة موريتانيا في باريز والمولود عام 1954 بكيهيدي (بطاقة الميلاد رقم 201 بتاريخ 7/7/751) والموريتاني الجنسية، و الحائز على شهادة الليصانص في العلوم السياسية من جامعة باريز 8، وحول الي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه اداريا، سلك مساعدي الدولة، وذلك اعتبارا من 26 نوفمبر 1987.

المادة الثانية: سيصنف المعني في سلم الأجور ع آء المجموعة الأولي، الدرجة الأولي.

مقرر رقم 001، صادر بتاريخ 3 يناير 1989 يقضي بتعيين دكتور في الطب وترسيمه.

المادة الوحيدة: يعين السيد محمد الامين ولد الأبات المولود بتاريخ 20 أغسطس 1957 بتمبدغه (نسخة شهادة الميلاد رقم 20 الصادرة بتاريخ 57/9/21 والمحررة من طرف رئيس مقاطعة تمبدغة)، والحائز علي شهادة الدكتوراه في الطب من كلية الطب والصيدلة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء المغرب، دكتورا في الطب المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 دجنمبر 1988.

مقرر رقم 002، صادر بتاريخ 4 يناير 1989، يقضي بتعيين أمين مكتبة في سلك مفتشي المكتبات وترسيمه.

المادة الوحيدة: يعين السيد ادياورا عمر أمين مكتبة من المستوي 2 الدرجة 6 (العلامة القياسية 690)، منذ فاتح يوليو 1979، والحائز علي شهادة عليا في فن المكتبات من الوزارة المكلفة بالجامعات في الجمهورية الفرنسية ويرسم، مفتشا للمكتبات المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 31 مارس 1981.

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 5 يناير 1989 يقضى بتعيين ممرضة في سلك مساعدي البيطرة وترسيمها.

المادة الوحيدة: تعين السيدة عيشة بنت الناجم، المكتتبة بوصفها ممرضة مساعدة، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 9 فبراير 1985 والحائزة على شهادة الدراسات من مدرسة الممرضين البيطريين في مالي، وترسم مساعدة في البيطرة، الفئة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 480، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.

المادة الوحيدة: يعين السيد مامادو اديوڤو، مفوض الشباب من الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700) والحائز، بوصفه أجنبيا، على شهادة مفتش شباب ورياضة، من معهد مارلي لرواه الوطني للشباب في فرنسا، ويرسم مفتشا للشباب والرياضة الدرجة الأولى (العلامة القياسية الدرجة إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

﴿وزارة المياه والطاقة _نصوص تنظيمية

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 16 يناير 1989 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. المادة الاولى: تحدد اسعار بيع المحروقات السائلة المسلمة عند خروجها من المستودعات كما يلى:

السعر سعر المستودع صندوق الاجمالي السابق الدعم

مستودع الشركة الموريتانية لاستداع المواد البترولية (سعر الهكتوليتر بالأوقية)

نواكشوط

البنزين							
الممتأز	1205,47	5429,10	505,77				
البنزين							
العادي	979,75	5264,70	482,01				
الكيروزين	1069,29	-	-				
البترول	1069,29	1721,20	3085,20				
كزوال السو	ق						
الوطنية	987,42	3085,20	846,07				
كزوال							
(شىومك)	987,42	1852	592,92				
مستودع	النقطة المر	كزية بنواذيبو	و (سعر				
	الهكتوليت	ر بالأوقية)					
البنزين							
المتاز	935,92	5128,60	415,99				

_					
	كزوال	بترول	تاز عادي	بنزین مم	
_	22.2	22 5	~ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	24.2	10
	36,9	23,5	59,4	61,2	كامور
	36,7	23,3	59,2	61,0	کرو
	36,7	24,3	60,4	62,2	امبوت
	35,0	21,7	57,7	59,4	م لحجار
	33,5	20,5	56,9	58,6	المذرذرة
	36,4	23,3	59,4	61,2	المجرية
	41,8	28,1	63,6	65,6	النعمة
	30,8	17,7	53,1	-	نواذيبو
	31,5	18,3	54,4	56,1	نواكشوط
	32,0	18,9	55,1	56,7	واد الناقة
	34,9	21,8	58,0	59,8	اركيز
	33,4	20,2	56,3	58,0	روصو
	39,0	25,7	61,6	63,5	سيلبابي
	38,8	25,5	61,5	63,3	تجكجة
	38,5	25,0	60,8	62,6	طيطان
	40,8	27,2	62,7	64,7	تمبدغ
	32,5	19,4	55,5	57,2	تقنت
	32,3	19,1	54,5	-	ازويرات

المادة الثانية: يلغي هذا المقرر المقرر رقم 179 الصادر بتاريخ 27/9/1988 ويحل محله.

المادة الثالثة : يكلف الامينان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والنقل ومندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط والولاة والحكام، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.002، صادر بتاريخ 04 يناير 1989، يغير المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

المادة الاولى: تغير المادة الأولى من المرسوم رقم 212 84 ر الصادر بتارخ 26 سبتمبر 1984 كما يلي، ويتم انتداب الاشخاص المعينين في مهامهم الحديدة لمدة ثلاث سنوات.

	السعر س	معر المستودع	صندوق			
	الاجمالي	السابق	الدعم			
العادي	1024,19	لاشىء	لاشيء			
الكروزين	1024,19	1652,5	لاشتىء			
البترول	958,56	3015,8	827,88			
كزوال						
الرصيف	958,56	1404	211,27			
كزوال						
(شومك)	958,56	1831,7	621,86			
مستودع اا	شركة المور	يئانية لاستيدا	ع المواد			
البترولية بن	واذيبو (سع	ر بالهكتوليتر	بالاوقية)			
كزوال						
المبيد	992,01	1404	206,044			
	مستودع	الزويرات				
بنزين عادي	935,92	5275	420,2			
الكيروزين	1024,19	لاشىء	لاشىء			
بترول		1800,8	لاشتىء			
كزوال النسوق						
الوطنية	958,56	3165,4	824,16			
أعلى سعر عنا			e %			

	بنزین ممتا <u>ز</u>	عادي	<u>بترول کز</u>	وال
العيون	63,2	61,4	25,7	39,2
اكجوجت	59,2	57,4	21,4	34,7
آلاك	58,5	56,8	20,7	33,9
اطار	61,3	59,5	23,4	36,6
اجوير	58,0	56,3	20,2	33,4
اشرم	60,1	58,4	22,4	35,7
بوكى	59,1	57,4	21,4	34,6
بابابى	60,1	58,3	22,1	35,2
بوتلميت	57,6	55,9	19,8	33,0
ثننقيط	62,6	60,8	24,8	38,0
شوم	_	54,4	19,0	32,1
افديرك	-	54,5	19,1	32,3
اديني	56,8	55,1	18,9	32,0
كيهيدي	60,9	59,1	22,9	36,1
كيفة	61,4	59,6	23,8	37,2
كنكوصة	63,3	61,5	25,5	38,8

المادة الثانية:

الرئيس:

-امربيه ربو ولد الشيخ بوننه

الاعضاء:

- عبد الله ولد محمد القاظى (أع/وم ق)

- عبد العزيز ادين (أع/وص م)

- مصطفی کان (م ف/و م ط)

- المصطفى ولد مولود (م المياه)

- سيسوكو مامادو (م ف/وم ق) الماد (ثار نامنات ا

- صار مامادو (ممثل وزارة التجهيز)

- محمدي ولد ممين (مدير في البنك المركزي الموريتاني)

- احمد ولد داهي (مدير في اسمار)

- انداي مامادو موسى (شومك)

المادة الثالثة: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 84.212 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1984.

المادة الرابعة: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب اجراءات الاستعجال.

> ﴿ وزارة التنمية الريفية _ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 020، صادر بتاريخ 4يناير 1989، يقضي بانشاء لجنة متابعة برنامج التقويم بالنسبة للقطاع الزراعى.

المادة الاولى: تم انشاء لجنة متابعة لبرنامج التقويم بالنسبة للقطاع الزراعي وتم وضعها تحت السلطة المباشرة لوزير التنمية الريفية وتتكون هذه اللجنة على النحو التالي: الرئيس: مدير التخطيط

الاعضاء :

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية.

- ممثل عن وزارة المياه والطاقة.

-مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية

المادة الثانية: يتمثل دور اللجنة في ضمان متابعة مستمرة لتنفيذ برنامج التقويم

الهيكلي الزراعي واقتراح كافة الاجراءات التي من شأنها ان تشجع نمو القطاع الريفي وان تحسن فاعليته بغية تمكينه من الوصول إلى الاهداف المسندة إليه

المادة الثالثة : يشرف على سكرتارية اللجنة مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية.

المادة الرابعة: يمكن للجنة ان تشكل اي فريق عمل ترى جدوى تشكيله وأن تستعين بأي خبير.

المادة الخامسة: ستطلع كافة الوزارات اللجنة باستمرار على كل التوجيهات والقرارات التي يمكن ان يكون لها تأثير على التنمية الريفية.

المادة السادسة: توضع كافة المديريات والهيئات الخاضعة لوصاية وزارة التنمية الريفية ومديرية التخطيط باستمرار تحت تصرف اللجنة لتزويدها بالمعلومات والدراسات التي قد تظهر الحاجة اليها لمتابعة برنامج التقويم الهيكلي للقطاع الزراعى.

المادة السابعة: تجتمع لجنة المتابعة بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الاقل مرة واحدة كل شهر في الظروف العادية.

المادة الثامنة: تقدم اللجنة تقريرا شهريا إلى وزيري الاقتصاد والمالية والتنمية الريفية عن نشاطاتها المتعلقة بتنفيذ برنامج التقويم وعن المشاكل التي تعترض سبيلها والاجراءات المقترحة لحلها.

المادة التاسعة : يكلف الامينان العامان لوزارتي التنمية الريفية والاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

﴿ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 035 89 صادر بتاريخ 8 فبراير 1989 يحدد شروط ونظام مزاولة المهن الصحية يصيفة حرة.

المادة الاولى: يسمح بمزاولة مهن الصحة الأخرى غير الطب والصيدلة وجراحة الأسنان بصفة حرة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية. ويعتبر ممارسا لهذه المهن:

- القابلات
- ممرضى الدولة
- ممرضى الصحة الاجتماعية
 - المساعدين الطبيين
 - الساعدين في الطب
 - الفنيين السامين للصحة
 - فنى الصحة.

الفصل الأول: عن الشروط التي تتوقف عليها مزاولة هذه المهن.

المادة الثانية: تتوقف مزاولة كل واحدة من المهن المذكورة في المادة الاولى، على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلك الوطني لمهن الصحة.

المادة الثالثة: لايمكن لأي أحد الحصول على تلك الرخصة إلا إذا كان:

1- حاصلا على شهادة مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للصحة العمومية أو شهادة مماثلة معترف بها طبقا للترتيبات المعمول بها.

2- من جنسية موريتانية أو من رعايا دولة قد ابرمت مع موريتانيا معاهدة تقضي بحق مواطني تلك الدولة في الاقامة بموريتانيا. 3- مسجلا في لائحة فرع السلك الوطني لمهن الصحة المناسبة لمهنة.

المادة الرابعة: يمكن للوزير المكلف بالصحة، خلافا لترتيبات المادة الثالثة السابقة، منح رخصة مزاولة تلك المهن إلى مهنيين أجانب من بلا لاتربطه معاهدة مع موريتانيا وحاصلين على اختصاص غير متوفر عند الموريتانيين. ولايمكن لهؤلاء ممارسة مهنهم إلا بالمشاركة مع زميل أو زملاء أو خصوصيين من جنسية موريتانية أو في اطار شركة خصوصية خاضعة للقانون الموريتاني.

المادة الخامسة: تحدد اجراءات التحقيق الخاصة بطلب مزاولة المهن الصحية بصفة حرة وكذا تسليم الرخصة بواسطة مقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني : عن قواعد مزاولة مهن الصحة.

المادة السادسة: لا يمكن لمهنيي الصحة ممارسة اختصاصاتهم إلا في المؤسسات التي تستجيب للمعايير الموصوفة في المادة السادسة من الأمر القانوني رقم 307/87 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 المحدد للشروط العامة لفتح وتسيير المؤسسات التي تمارس فيها بصورة حرة مهن الصحة.

المادة السابعة: يلزم بقاء العلاجات المنفذة في حدود الصلاحية المعترف بها لكل مهني باستثناء تلك المتعلقة بصلاحية الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان. وسيصدر الوزير المكلف بالصحة مقررا يحدد لكل مهنة مجموعة العلاجات التي هي من اختصاصاتها.

المادة الثامنة: يلزم المهنيون المنظم نشاطهم بواسطة هذا المرسوم بالحفاظ على اسرار المهنة وفق الشروط المحددة في النصوص المعمول بها.

المادة التاسعة: رخصة مزاولة المهن الصحية اسمية وتنتهى بموت صاحبها. و بالأضافة الى الحالات المنصوص عليها فى النصوص المحددة لنظام المهنة، يمكن سحب اية رخصة بسبب خطإ مهنى فادح أو لمخالفة النصوص المنظمة لمهن الصحة. و تسحب الرخصة بصورة موقتة أو نهائية بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بعد استشارة السلك الوطني لمهن الصحة.

المادة العاشرة: في حالة الادانة بسبب ارتكاب جناية أو جريمة من جرائم القانون العام، يمكن للوزير المكلف بالصحة بعد استشارة مجلس السلك الوطني لمهن الصحة اعلان التعليق المؤقت أو النهائي، و ذالك حسب كل حالة.

الفصل الثالث: عن الترتيبات الجنائية المادة الحادية عشرة: تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له وفقا لاحكام القانون الجنائي. و ذالك دونما

مساس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم ودونما مساس كذالك بالدعوى المدنية التى قد يرفعها المجنى عليه أو من يمثلونه و فى حالة العود، تضاعف العقوبة، كما يمكن اعلان مصادرة المعدات التى تمت بواسطتها المزاولة غير الشرعية.

المادة الثانية عشرة: لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها لردع المخالفات الواردة في المادة 11 دون تطبيق العقوبات الرادعة لمخالفات أو جرائم أخرى أو جنح مرتبطة بها.

الفصل الرابع: عن الترتيبات النهائية

المادة الثالثة عشر: ستصدر مقررات تحدد قواعد الاستبدال والانابة في اطار كل مهنة وكذا قيمة ما يدفع لكل منها مقابل خدماتها.

المادة الرابعة عشر: يكلف الوزير المكلف بالصحة بتطبيق هذا المرسوم.

- با ابر إهيما، رئيس مصلحة الشؤون المهنية والاقتصادية بمديرية صيدلية التموين. - با فاضل، رئيس مصلحة المنشآت الصحية. - السيدة اومو خارنيارا، المحاسبة المركزية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية: يحضر المراقب المالي او ممثله ومدير التمويل او ممثله بوزارة الاقتصاد والمالية الاجتماعات بصفتهما مراقبين دائمين. المادة الثالثة: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر رقم 150، الصادر بتاريخ 27 فبراير 1983.

3 -اشعارات

القرارات المحددة لجلسات المحاكم الموريتانية بالنسبة للسنة القضائية 1988- 1989

الساعة		التاريخ
	المحكمة العليا	
	الغرفة الادارية	
	ئرة الطعون الآدارية	داة
10		5 دجمبر 1988
10		7يناير 1989
10		6 فبراير 1989
10		3 ابريل 1989
10		3 م اي و 1989
10		2 يونيو 1989
10		13 يوليو 1989
	جميع الغراف	
10	_	1988 دجمبر
10		21 يناي ر 1989
10		20 فبراير 1989
10		7ابريل 1989
10		15 مايو 1989
16		16 يونيو 1989

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 03 يناير 1989، يلغي ويحل محل المقرر رقم 150. و ص ش الم ش ام الصادر بتاريخ 27 فبراير 1983 والقاضي بتعيين رئيس، واعضاء لجنة الصفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة الاولى: تم انشاء لجنة صفقات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. وتتكون هذه اللجنة كما يلى:

الرئيسة:

السيدة سي الملقبة اندي تبارا فال، الكاتبة العامة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

الاعضاء:

- بانمو ولد لمرابط، المدير الاداري والمالي. - احمد ولد خلف، رئيس المصلحة المالية في المستشفى الوطني.

التاريخ	الساعة	التاريخ	الساعة
القضايا الجنائ		القضايا المدنية وال	والتجارية
<i>1د</i> جمبر 1988	10	14 دجمبر 1988	9 و 8
15 يناير 1989	10	16يناير 1989	9و0
02 فبراير 1989	10	15 فبراير 1989	9و 9و
02 مار س 1989	10	1989 مارس 1989	
06 ابري ل 1989	10	16 ابریل 1989 16 مانق 1989	
04 مايو 1989 1989 مايو	10	14 عاي ق 1989 14 يوني و 1989	
08 يونيو 1989 ا	10	الشؤون المال	ā.111
06 يوليو 1989	10	الستوون المام - 22 دجمبر 1988	- an
		 25 ينا ير 1989	
القضايا المدني		22 فبراير 1989	
ء ۔ 15 دجمب ر 1988	10	22 مار س 1989	
29 يناي ر 1989	10	26 ابريل 1989	
ء يات 16 فبراير 1988	10	23 مايو 1989	
٠٠ ي. 16 مارس 1988	្ម10	21 يونيو 1989	11 (5 * 11
20 ابريل 1989	10	أما بالنسبة للقضايا الاستعجالية، فإن الرئيس	
1989 مايو 1989	10	ونوابه يحددون، كل حسب اختصاصه، مواعيد الجّلسات التي يجب أن لا تتصادف مع مواعيد	
- -		الجلسات العمومية المحددة أعا	
15 يونيو 1989	10		
12 يوليو 1989	10	محكمة الاستئناف بن	بنواكشوط
		المكان : قاعة المحا	حاكمات
القضايا الاجتما.		30 اكتو بر 1988	10
30 نوفمبر 1988	9 و 30	27 نوفمبر 1988	0
02 ينا ير 1989	9و 30	25 د سمبر 1988	
1989 فبراير 1989	9و 30	29 يناي ر 1989	
	_	26 فبر ای ر 1989 1980 - 1980	
01 مارس 1989 مار س 1989	9 و 30	26 مارس 1989 30 ابريل 1989	
02 ابريل 1989	9 و 30	28 ماس 1989	0 0
02 مايو 1989	9 و 30	25 يونيو 1989	
01 يونيو 1989	9 و 30	30 يوليو 1989)
01 بوليو 1989	9 و 30	27 أغسطس 1989	

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
المحكمة الاقليمية بولاية كوركول			المحكمة الاقليمية بالنعمة
الغرفة المدنية "			الغرفة المدنية
 مة	قضايا مدن		المكان : قصر العدالة
-	المكان : القاعة العموه	10	21 نوفمبر 1988
9	20نوفمبر 1988	10	26 دسمبر 1988
9	188 دسمبر 1988	10	20 فبر ای ر 1989
9	11 فبراير 1989	10	23 ابريل 1989
9	16 ابريل 1989	10	25 يونيو 1989
9	11 يونيو 1989		71 (4 - 11 7 - 11
9	9اغسطس 1989		الغرفة المختلطة
9	17 اكتوبر 1989		المكان : قصر العدالة
9	22 اكت وبر 1989	10	05 دسمبر 1988
71	11 7· -11	10	12 يناير 1989
لطه	الغرفة المختا	10	05 مار س 1989
ات نات	جنح ومخالف	10	07 مايو 1989
سمقر المحكمة	المكان : القاعة العمومية	10	04 يونيو 1989
9و 30	26 نوفمبر 1988 ،		المحكمة الجنائية بالنعمة
9 و 30	24 دسمبر 1988	*	المكان : قصر العدالة
9 و 30	21 يناير 1989	10	14 نوفمبر 1988
9 و 30	18 فبراي ر 1989	10	15 فبرای ر 1989
9 و 30	15 مارس 1989	10	2 ابريل 1989
9 و 30	12 ابريل 1989	10	18 يونيو 1989
9 و 30	13 ماي و 1989		محكمة المقاطعة :
9 و 30	10يونيو 1989		أولا: الجلسات العادية
9 و 30	5يوليو 1989	9	25اكتوبر 1988
9 و 30	2اغسطس 1989	9	1989 دسمبر
9 و 30	2سيتمبر 1989	9	30 يناير 1989
9 و 30	4 اكتوب ر 1989	9	17 ابريل 1989
9 و 30	20 نوفمبر 1989	9	6 يونيو 1989
.	- 1-311 -	9	28 اغسطس 1989
محكمة الاقليمية باترارزة		9	10 اكتوبر 1989
الغرفة المدنية			ثانيا: الجلسات الاستثنائية
ية للمحكمة	الكان: قاعة العموم	9	121نوڤمبر 1988
9	21 يناير 1989	9	27 فبراير 1989
9	20 فبر ای ر 1989	9	12 يوليو 1989

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
المحكمة الجنائية		9	20 مارس 1989
المكان : القاعة العمومية بقصر العدالة باطار		9	30 ابريل 1989
10	•	9	20 مايو 1989
10	5دجمبر 1988 5ابريل 1989	9	20 يونيو 1989
10	۶۰ برین 1989 5یونیو 1989	9	20 يوليو 1989
دنية	ـ ت ـ ت الغرفة الم	9	20 غسطس 1989
-	ر	9	20 سبتمبر 1989
10	30 نوفمبر 1988	9	21 اكتو بر 1989
10	31 دجمبر 1988	9	20 نوفمبر 1989
10	30 0 بنا ير 1989	9	20دسمبر 1989
10	28 فبر ا بر 1989		محكمة مقاطعة أب
10	30 مارس 1989	•	قضایا مدن
10	30 ابریل 1989	حكمة	المكان : مباني الم
10	30 مايو 1989	10	5 نوف مبر 1988
10	29 يوني و 1989	10	20 نوفمبر 1988
	J	10	4دستمبر 1988
لمقة انو اكشو ط	الحكمة الاقليمية لمند	10	25 دسمبر 1988
	الغرفة المذ	10	15 يناير 1989
لة بانواكشوط	المكان : وقصر العدا	10	5 فبر ای ر 1989
نية	قضایا مد	10	5مارس 1989
	4دجمبر 1988	10	2 ابریل 1989
	4 يناير 1989	10	22 ابریل 1989
	14 مارس 1989	10	21مايو 1989
	16 ابريل 1989	10	11 يونيو 1989
	21 يونيو 1989	10	2يوليو 1989
	18 يوليو 1989	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المحكمة الاقليمية
ā. :1	ند ارا در		الغرفة المختل
بي	قضایا جز	بقصر العدالة	المكان: القاعة العمومية
	188دجمبر 1988	10	20 نوفمبر 1988
	1989ي ناي ر 1989	10	20دجمبر 1988
	5 فبراير 1989 2 ابريل 1989	10	21 يناير 1989
	7 مايو 1989	10	20 فبراير 1989
، مايو 1989 4 يونيو 1989		10	30 مار س 1989
	2يوليو 1989	10	30 ابريل 1989
الية كل ايام السبت	وستعقد الجلسات الاستعج	10	20 مايو 1989
	فى مكتب الرئيس.	10	20 يونيو 1989

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
	المحكمة الجنائية		الغرفة المدنية
	المكان : قاعة رقم 2		المكان : القاعة رقم 3
10	الدورة الأولى 5فبراير 1989		الجلسات العادية
	الدورة الثانية		
10	4يوليو 1989	10	25 اكتوبر 1988
		10	21 نوفمبر 1988
	محكمة مقاطعة تيارت	10	26 دجمبر 1988
	المكان : مباني المحكمة	10	23يناير 1989
9	19- 26 اكتوبر 1988	10	20 فبراير 1989
10	8- 22- 29 نوفمبر 1988	10	27 مار س 1989
11	4-18-25 دجمبر 1988	10	24 ابريل 1989
12	2-16-20 يناير 1989	10	22 مايو 1989
9	8- 15- 22 فبراير 1989	10	يات 1989 يونيو 1989
10	5- 19- 26 مارس 1989	10	يو يو 12يوليو 1989
10	6- 20- 27 ابريل 1989	4	
10	7- 14- 28 مايو 1989		
9	8- 15- 22 يونيو 1989		
10	3- 10 يوليو 1989		الجلسات الاستعجالية
			المكان : مكتب الرئيس
	محكمة مقاطعة لكصر		
	المكان : مباني المحكمة	9	22- 29 اكتوب ر 1988
9	16 اكتو بر 1988	9	5- 12- 19- 26 نوفمبر 1988
10	20 اكتوب ر 1988	9	3- 10- 17- 24 دجمبر 1988
9	1 نوفمبر 1988	9	7- 14- 21- 28 يناير 1989
10	9نوفمبر 1988	9	4- 11- 18- 25 فبراير 1989
10	22 نو فمبر 1988	9	4- 11- 18- 25 مارس 1989
11	1دجمبر 1988	9	1- 8- 15- 22- 29 ابريل 1989
9	14دجمبر 1988	10	6- 13- 20- 27 مايو 1989
10	21دجمبر 1988	10	3- 10- 17- 24 يونيو 1989
9	3يناير 1989	10	1- 8- 15 يولي و 1989

ت	Ŀ	اعلا	-4
$\overline{}$	_		_

	الساعه	العاريخ
بموجب عقد عرفي بتاريخ 3 مارس 1980 تنازل		
مقابل تعويض، السيد محمد مولود ولد اعبيد	9	1989يناير 1989
ولد ابراهيم عن الخمسة آلاف وسبعمائة	9	ئى يۇ 26يناير 1989
وستين سهما (5.760) التي كان يمتلكها في رأس		· • •
مال الشركة الموريتانية لبيع الأدوات المنزلية	9	1فبراير 1989
(شِركة مغفلة سجلِ تجاري 3664) لصالح	10	12 فبراير 1989
الأشخاص التالية أسماؤهم وبمعدل اربعمائة	11	26 فبراير 1989
وثمانين سهما لكل واحد منهم	10	5 م ار س 1989
1- يعطينا خيرها بنت محمد مولود		
2- مقبولة بنت محمد مولود	9	15 مار س 1989
3-لعبيد ولد محمد مولود	9	26 مار س 1989
4-سلم بنت محمد مولود	10	5ابريل 1989
5- محمد محمود ولد محمد مولود	10	16 ابريل 1989
6-محمد صالح و لد محمد مولو د	11	26 ابري ل 1989
7- رقية بنت محمد مولود	11	
8- جميلة بنت محمد مولود	9	3 مايو 1989
9-البتول بنت محمد مولود	11	17 مايو 1989
10- زینب بنت محمد مولود	11	29 مايو 1989
11- احمد لعبيد ولد محمد مولود	· 3 11	 1يونيو 1989
12- محمد عبد الله ولد محمد مولود		
وسلمت نسخ من عقود التنازل بعد تسجيلها	11	15 يونيو 1989
وتصديقها من طرف الموثق إلى كتابة ضبط	11	29 يونيو 1989
الغرفة المختلطة للمحكمة الجهوية لمنطقة		3 يوليو 1989
نواكشوط يوم 9سبتمبر 1987.		
التوقيع		
محمد مولود ولد اعبيد ولد ابراهيم .	لاستعجالية.	خصص يوم الاثنين للقضايا ا

الساعة	التاريخ
9	1989 يناير
9	26يناير 1989
9	1 فبر ای ر 1989
10	12 فبراير 1989
11	26 فبراير 1989
10	5مارس 1989
9	15 مار س 1989
9	26 مار س 1989
10	5ابريل 1989
10	16 ابريل 1989
11	26 ابريل 1989
9	3مايو 1989
11	17 مايو 1989
11	29 مايو 1989
ž 11	1 يونيو 1989
11	15 يونيو 1989
11	29 يونيو 1989
	3 يوليو 1989
	13 يوليو 1989